بسم الله الرحمن الرحيم

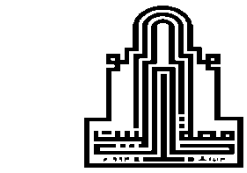

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

" قرارات مجلس الأمن في ظل مبدأ السيادة في القانون الدولي "

" The Security Council Resolutions, in light of The sovereignty Principle Of International Law "

إعداد الطالب

ابراهيم محمد سلامه أبو ذويب

الرقم الجامعي (1520200006)

التخصص : القانون

إشراف

الأستاذة الدكتورة

ميساء سعيد بيضون

الفصل الأول2017/ 2018

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

" قرارات مجلس الأمن في ظل مبدأ السيادة في القانون الدولي "

" The Security Council Resolutions, in light of The sovereigntg Principle Of Internatioal Law "

إعداد الطالب :
ابراهيم محمد سلامه أبو ذويب
الرقم الجامعي(١٥٢٠٢٠٠٠٠٦)
التخصص : قانون

إشراف الأستاذة الدكتورة
ميساء بيضون

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
١- أ. د. ميساء بيضون	(مشرفا ورئيسا)	.....
٢- د. قاسم العون	(عضواً)	.....
٣- د. عمر العكور	(عضواً)	.....
٤- د. صايل المومني	(عضو)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ : ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٧ م.

ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقرار

إقرار

أنا الطالب : ابراهيم محمد سلامة ابو ذويب **الرقم الجامعي :** (١٥٢٠٢٠٠٠٠٦)

التخصص : القانون **الكلية :** عمادة الدراسات العليا .

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها واقراراتها سارية المفعول ، والمتعلقة بأعداد رسالة الماجستير والدكتوراه عندما قمت " شخصياً " بإعداد رسالتي بعنوان:

" قرارات مجلس الأمن في ظل مبدأ السيادة في القانون الدولي "

وذلك بما ينسجم مع الامانة العلمية المتعارف عليها في كتابه الرسالة والاطاريح العلمية ، كما إنني اعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة ، أو مستله من رسائل أو اطاريح أو كتب أو ابحاث أو اي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في اي وسيلة اعلامية ، وتأسيساً على ما تقدم فإنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافه فيما لو تبين غير ذلك ، بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها ، وسحب شهادة التخرج مني بعد صورها .

توقيع الطالب : ..... التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٧م

ج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا ابراهيم محمد سلامه ابوذويب ، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبة أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص ، عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

المفوض

ابراهيم ابوذويب

د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أغلى من في الوجود الأيدي الحنونة التي ربتني وعلمتني اعترافا لجميلهما وطمعاً بنيل رضاهما

.....

والدّي أطال الله عمرهما.

إلى أحبائي رموز المحبة والعطاء .....

أشقائي عمر وحمزة وطارق.

إلى إزهاري التي زينت بستان حياتي .....

شقيقاتي سهام وإيمان وباسمة.

إلى الأخ الذي لم تلدهُ أمي (النسيب الغالي) .....

محمد القلاب " أبو أمير ".

إلى الزميل والصديق .....

سامي أبوغنيم " أبو طلال ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر له سبحانه الذي هداني ووفقني لإنهاء هذه الدراسة المتواضعة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

يشرفني أن أتقدم بأصدق الشكر والتقدير والاعتراف لصاحبه الخلق الرفيع لمشرفتي الدكتورة ميساء بيضون لما بذلته من جهود كبيرة في الإشراف والمتابعة، وهذا فضلٌ وجميلٌ أسأل الله – عز وجل – أن يمكنني لرد شيء منه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، إلى أساتذتي الدكتور قاسم العون والدكتور عمر العكور والدكتور صايل المومني على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحمل أعباء قراءتها.

ولا بد من وقفة شكر خاصة إلى أساتذتي الذين كانوا إلى جانبي طيلة فترة دراستي أعضاء قسم القانون وأخص بالذكر الدكتور قاسم العون والدكتور محمد الفوا عره والدكتور عمر العطين والدكتور جمال النعيمي .

وكل الشكر والتقدير إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي لإتمام هذه الدراسة.

الباحث

ابراهيم أبو ذويب

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ب

اقرار ..... ج

التفويض ..... د

الإهداء ..... ه

شكر وتقدير ..... و

قائمة المحتويات ..... ز

الموضوعات ..... ح

ملخص الدراسة باللغة العربية ..... ي

مقـــــدمة : 1

الفصل الأول الإطار القانوني لمبدأ السيادة 4

الفصل الثاني مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على السيادة في القانون الدولي 35

الخاتمـــــــــة 92

النتائـــــــج : 93

التوصيـــــات : 94

المراجـــــــع : 95

Abstract 103

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموضوعات

مقـــــدمة :

أهمية الدراسة :

إشكالية الدراسة :

منهجية الدراسة :

خطة الدراسة :

الفصل الأول الإطار القانوني لمبدأ السيادة

المبحث الأول :مفهوم السيادة وأثارها القانونية

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لمدلول السيادة الوطنية وفقاً للمفهوم الدولي

المطلب الثاني :الاثار القانونية المترتبة على السيادة

المبحث الثاني :القيود الواردة على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي ومدى التزام المجتمع الدولي بتوفير الحماية لها

المطلب الأول :القيود التي يتقيد بها المجتمع الدولي للمحافظة على مبدأ السيادة

المطلب الثاني :مسؤولية الحماية الدولية

الفصل الثاني مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على السيادة في القانون الدولي

المبحث الأول :قرارات مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول :اختصاصات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والسابع

المطلب الثاني :القيود التي ترد على قرارات مجلس الأمن

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الثاني :استخدام القوه واثرها على السيادة في القانون الدولي

المطلب الأول :حالات استخدام القوة

المطلب الثاني :قرارات مجلس الأمن في المجال العملي (بعض التطبيقات)

الخاتمـــــــــــة

النتائـــــــــج :

التوصيـــــــات :

المراجـــــــع :

Abstract

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص الدراسة باللغة العربية

قرارات مجلس الأمن في ظل مبدأ السيادة في القانون الدولي

تناولت هذه الدراسة موضوع " قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل مبدأ السيادة في القانون الدولي، وذلك من خلال الإجابة عن إشكالية الدراسة والتي مؤداها مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على السيادة الداخلية للدول وذلك في ظل ممارسة مجلس الأمن اختصاصه في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال طرح التساؤلات التي تم الإجابة عنها من خلال تقسيمات هذه الدراسة .

هدفت هذه الدراسة لإظهار الجوانب الموضوعية والقانونية لمبدأ السيادة الوطنية والدولية ومدى تأثير قرارات مجلس الأمن على هذه السيادة، ومدى أهمية السيادة الدولية من خلال حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لقرارات مجلس الأمن .

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها إن فكرة السيادة أهم الأركان التي تتكون منها الدولية وتتطور مع تطور المجتمع وإن مجلس الأمن هو الذراع التنفيذي لقرارات هيئة الأمم المتحدة ، وإن ما يضفي على قرارات مجلس الأمن صفه القوة التنفيذية والإلزامية هو مشروعية هذه القرارات من قبل مجلس الأمن .

وعلى ذلك كان لابد من وضع معيار دولي لمفهوم السيادة الدولية، وإعادة النظر بنصوص الأمم المتحدة وخاصة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في ظل النزاعات الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقـــــدمة :

مما لا شك فيه أن مبدأ سيادة الدول أصبح من المسلمات في القانون الدولي وهو من أهم الأسس التي يقوم عليه النظام الداخلي للدول ، وتعرف السيادة بأنها الحق للدولة في السيطرة على جميع الأجزاء المتعلقة بإقليمها وعلى جميع ما يوجد فوق هذا الإقليم أو فيه ، وهي بهذا تنفرد في حق الملكية والتصرف داخل إقليمها ، ومن مظاهر السيادة أن تقوم الدولة بتنظيم علاقاتها مع باقي الدول الأخرى وإدارة شؤونها الخارجية .

وعليه فإن كل دولة تتمتع بكامل الحقوق وكافة الامتيازات التي تتعلق في سيادتها وعلى الصعيد الداخلي، واما الصعيد الخارجي فيحق للدولة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإقامة القضايا الدولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب مصالحها أو تصيب رعاياها وعلى المستوى الداخلي للدولة يحق لها التصرف في كل ما يقع داخل إقليمها من موارد واستغلالها كما ان لها الحق في استغلال ثرواتها، واتخاذ ما تراه مناسبا تجاه الأشخاص المتواجدين على إقليمها ، وعليه فإن مبدأ السيادة يفترض أن الدول متساوية قانوناً من حيث الحقوق والالتزامات .

ومن هذا المنطلق فإن الدول تسعى للحفاظ على أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي مما استدعى وجود جهاز دولي يعنى بالحفاظ على الأمن والسلم ، وقد في المادة "23" الفقرة الأولى منه على ورد من ميثاق الأمم المتحدة " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه ، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك يجب على جميع أعضاء الأمم المتحدة احترام القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والعمل على تنفيذها، في حين إنّ أقسام وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى تعرض التوصيات على الدول الأعضاء ، وينفرد مجلس الأمن بإصدار القرارات ، والتي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها، بموجب هذا الميثاق المتفق عليه .

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال :

إظهار الجوانب الموضوعية والقانونية لمبدأ السيادة الوطنية ، وبيان مدى الانعكاسات القانونية للتدخل الدولي على سيادة الدولة، ومدى تأثيره على الاستقلال الداخلي للدول، ومدى تأثير اختصاصات وواجبات مجلس الأمن على السيادة الداخلية للدول، وكذلك مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على هذه السيادة ، وأخيرا مدى أهمية السيادة الدولية من خلال حفظ الأمن والسلم وفقاً لقرارات مجلس الأمن، ومدى فعالية هذا التطبيق على الصعيد العملي والواقعي، وبيان مدى خطورة التمادي في هذا التدخل .

إشكالية الدراسة :

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية جوهرية مؤداها " مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على السيادة الداخلية للدول، في ظل ممارسة اختصاصاته في الحفاظ على الأمن والسلم".

ومن خلال هذه الإشكالية ستجيب الدراسة على التساؤلات التالية :

ما هي العقبات والمشكلات التي تواجه مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه دون المساس بأنظمة وقوانين الدولة الداخلية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما مدى قبول الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي من شأنها المساس بسيادتها الداخلية؟

إلى إي مدى تمارس الدول سيادتها ضمن إقليمها دون المساس بمصالح المجتمع الدولي؟

ما مدى تأثير الضغوطات والتدخلات الدولية، في استغلال إرادة الدول الأخرى خصوصا في ظل تغير المركز المالي والسياسية والاقتصادية للدولة وما مدى تأثيرها على مبدأ السيادة الوطنية؟

منهجية الدراسة :

بناء على أهمية واهداف ومشكلة الدراسة فإن الباحث سيستخدم المنهج الوصفي ، وذلك من خلال دراسة القواعد الموضوعية العامة، وتتبع القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث ، وصولاً إلى الأسس القانونية، التي تنظم مبدأ السيادة الدولية وعلاقتها بقرارات بمجلس الأمن .

خطة الدراسة :

قام الباحث بمعالجة هذا موضوع الدراسة في فصلين ، في الفصل الأول فقد تحدث الباحث فيه عن الإطار القانوني لمبدأ السيادة الدولية وسيتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث يتناول في المبحث الأول مفهوم السيادة وأثارها القانونية ، وفي المبحث الثاني يتحدث عن القيود الواردة على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي، ومدى التزام المجتمع الدولي بتوفير الحماية لها .

أما الفصل الثاني فسيتناول الباحث فيه مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على السيادة في القانون الدولي ، حيث يتناول في المبحث الأول قرارات مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وفي المبحث الثاني يتناول استخدام القوه واثرها على السيادة في القانون الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
الإطار القانوني لمبدأ السيادة

تشكل السيادة صفه للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل الى جانب الاقليم والسكان أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية إلا بتوافر هذه الأركان، واذا كانت إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة فإن من يملك السيادة هم الافراد وفقاً لنظرية سيادة الشعب أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الأمة ، وعلى ذلك، فإن للسيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقات الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدود السياسة المعلومة، ووجه خارجي ينصرف إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للدولة، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتم التحدث في المبحث الأول عن مفهوم السيادة وأثارها القانونية، ويتناول المبحث الثاني القيود الواردة على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي ومدى التزام المجتمع الدولي بتوفير الحماية لها كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم السيادة وأثارها القانونية .

في هذا المبحث سيتم التحدث عن مفهوم السيادة في الدولة من الناحية القانونية ، كما سيتناول الحديث أيضا عن الأثار القانونية المترتبة على السيادة .

المبحث الثاني : القيود الواردة على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي ومدى التزام المجتمع الدولي بتوفير الحماية لها .

يتناول هذا المبحث القيود التي يتقيد بها المجتمع الدولي للمحافظة على مبدأ السيادة ، وسيتم الحديث عن هذه القيود التي تبرمها الدول في معاهداتها والتي تقيد من حرية الدول وتعيق من حركتها ضمن نصوص المعاهدة التي يجب الالتزام بها فيقيد ذلك من سيادتها الداخلية والخارجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :مفهوم السيادة وأثارها القانونية

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطا وثيقاً ولصيقاً حيث أنه لا يمكن وجود دولة بدون أن يكون مفهوم السيادة مرتبطاً بها بكل المجالات كون السيادة تمثل رمز الدولة وهيبتها على الشعب، وعلى ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن الطبيعة القانونية لمدلول السيادة الوطنية وفقاً للمفهوم الدولي الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتحدث عن الآثار القانونية المترتبة على السيادة كما يلي :

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لمدلول السيادة الوطنية وفقاً للمفهوم الدولي

ارتبط مفهوم السيادة قانونيا وسياسيا بوجود الدولة الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسة، وقد اكتسب هذا المفهوم بمرور الزمن نوعاً من الخصوصية و القداسة مما جعله شعاراً للكرامة الوطنية، ورمزاً لهيبة الدولة، وسلاحاً فعالاً تشهره الدولة في وجه كل من يحاول مس أراضيها أو التدخل بشؤونها الداخلية، وسنبحث في الفرع الأول من هذا المطلب : ماهية السيادة الوطنية وتميزها عن غيرها من المفاهيم المرتبطة بها أما الفرع الثاني سيتناول مظاهر وخصائص وأشكال السيادة كما يلي :

الفرع الأول : ماهية السيادة الوطنية وتميزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المرتبطة بها :

تعتبر السيادة إحدى الخصائص المميزة للدولة في العصر الحديث، وهي مفهوم قانوني يصف واقع سياسي معين ، وكان المفكر الفرنسي جان بودان أول من اهتم بهذا المفهوم؛ وكان يعني به القوة العليا التي تترجم أرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول ، وطالما أن السيادة مرادفة للقوة المطلقة النهائية فليست هناك حدود قانونية لها ، وبمعني آخر فإن السيادة تشير إلى القدرة الفعلية على التفرد بإصدار القرار السياسي في الدولة، ومن ثم القدرة على احتكار أدوات الإكراه المادي في الدولة بصفة شرعية وعلى رفض الامتثال لأي سلطة تأتيها من الخارج .(1)

(1) هشام محمود الأقداحي ، الاستقرار السياسي في العالم المعاصر ، مؤسسة شباب الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 75 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك تكون السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها غيرها من السلطات، وأنها تشكل الميزة الأساسية للدولة وملازمتها، وتفرقها عما عداها، وأنها المحتكر الوحيد للشرعية ولوسائل القوة دون سواها، وهي إلى جانب ذلك تكون ملازمه لوجودها، ومستقلة عن أي سيطرة ، ومستمرة في ظل الظروف ومتوازنة كليا مع غيرها من السيادات في مجالاتها الدولية، وسنعرف مفهوم السيادة كما يلي (1).

المعنى اللغوي للسيادة : السيادة لغة من سود ، يقال : فلان سيد قومهُ إذ أريد به الحال ، وسائد إذا أُريد به الاستقلال ، والجمع سادة ، ويقال : سادهم سوداً وسوداً وسِيادة وسيدودة ، استادهم ، كسادهم وسوَدهم ، والمسود الذي سادة غيره والمسود السيد .

والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أَذى قومة والزوج والرئيس والمقدم ، وأصلة من ساد يسود فهو سيود ، والزعامة السيادة والرياسة، وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على القدم على غيره جاها ومكانة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً .(2)

المعنى الاصطلاحي للسيادة : السيادة اصطلاحاً هي : السلطة التي لا تعرف فيها تنظيم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها، أيضا هي وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقة أو فيه ، بمعنى انها السلطة المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال ، حيث لم يتفق الباحثون على اعطاء تعريف موحد للسيادة حيث أقترن مفهوم السيادة بالدولة .(3)

---

(1) حسن البزاز ، **عولمة السيادة حال الأمم العربية** ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 ، ص15 .

(2) يوسف حسن يوسف ، **الدولة وسيادتها وفق القانون الدولي المعاصر** ، دار الكتب والوثائق القومية ، الاسكندرية ،2014 ، ص 29-30 .

(3) علي يوسف الشكري ، **مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية** ، ط1 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2004 ، ص112 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدلول السيادة الوطنية وفقاً لآراء فقهاء القانون الدولي العام : لقد ركز الكثير من فقهاء القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية للدولة وتناولوها بشكل مفصل في مؤلفاتهم وكتابتهم حيث اعتبروا السيادة ركن أساسياً يدخل في تكوين الدولة وبدونها لا تحوز هذه الدولة على الشخصية القانونية الخاصة بها والتي تميزها عن غيرها من اشخاص القانون العام واعتبر كثير من الفقهاء وجود معيار السيادة لتميز الدول ذات السيادة الكاملة عن غيرها من الدول ذات السيادة المنقوصة، ومن هنا سنتناول بعض التعريفات الخاصة بمفهوم السيادة الوطنية وذلك بحسب وجهة بعض الفقهاء على النحو التالي :

عرفها "جان بودان " في القرن السابع بأنها " سلطة الأمر والنهي دون ان تكون مأمورة ومكرهه من أي كأن على الأرض " .(1).

ويمكن اجمال نظرية " جان بودان " بخصوص السيادة في المبادئ التالية :

العنصر الرئيسي في تكوين الدولة هو وجود السلطة العليا التي ترتكز فيها كل السلطات الأخرى .

سلطة الدولة التي لا ترأسها سلطة أخرى وهي تسمو عليها وتباشر سلطتها على المواطنين من غير قيد يحدها .

السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة ، لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد وذلك لأنها سلطة مطلقة تختص بإصدار التشريع ولكنها لا تخضع لأحكامه .

السلطة صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد وذلك لأنه لا توجد سلطة في الدنيا تستطيع أن تحيا مع غيرها أو تتعايش معها اذا لم يجد من سلطاتها التصرف الذي يفرضه القانون الطبيعي أو قانون الأمم.(2)

---

(1) الياس ابوجودة ، **الامن البشري وسيادة الدول** ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 112.

(2) محمد مصـــطفى المغربي ، **حق المســـاواة في القانون الدولي "المنظمات الدولية"** ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2007 ، ص63 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان الفيلسوف والعالم "غروسيوس" كان قد عرفها بأنها : " التي تكون اعمالها مستقلة عن اي سلطة عليا أخرى ، والتي لا يمكن ان تلغى من قبل أي أرادة إنسانية أخرى " .(1).

ثم جاء " فإنير" وقال بأن " كل أمة تحكم نفسها بنفسها دون تبعية لأي دولة أجنبية هي دوله سيدة " ، أما الفقيه جلينك فقد عرف السيادة بأنها " صلاحية الصلاحية " اي السلطة الأصلية اللامحدودة واللامشروطة للدول في تحديد صلاحياتها .(2).

وعرفها " بونتيلي " في القرن العشرين بأنها تعني الاستقلال والحق الطبيعي للدول تمارس الدولة داخلياً في اطار قوانينها الداخلية ، وخارجيا في اطار القوانين الدولة وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي .(3).

المفهوم القانوني للسيادة : يختلف مفهوم السيادة الوطنية من الناحية القانونية عن وجهة نظر الفقه والنظريات السياسية التي تناولتها حيث تعرف السيادة من الناحية القانونية على انها السلطة العليا لتشريع القوانين .(4).

الفرع الثاني : مظاهر السيادة وخصائص وأشكال السيادة :

أولا : مظاهر السيادة :

المظهر الداخلي : وتعني ان سلطة الدولة على سكانها شاملة وسامية ولا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها من فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها ، أو في تنظيم شؤون إقليمها .(5).

---

(1) الياس ابوجودة ، **الامن البشري وسيادة الدول** ، مرجع سابق ، ص 113 .

(2) الياس ابوجودة ، المرجع نفسة ، ص 113 .

(3) بن عامر التونسي ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، الجزائر ، ص 90 .

(4) هشام محمود الأقداحي ، **الاستقرار السياسي في العالم المعاصر** ، مرجع سابق ، ص76 .

(5) محمد المغربي ، **حق المساواة في القانون الدولي "المنظمات الدولية"** ، مرجع سابق ، ص75 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المظهر الخارجي : ويعني المظهر الخارجي عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى وبالتالي تتمتع بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة أخرى ، وعلى ذلك فإن السيادة بمظهرها الخارجي مرتبطة باستقلال الدولة .(1)

ثانيا : خصائص السيادة : إن للسيادة العديد من الخصائص لعل أهمها ما يلي :

انها سيادة مطلقة بمعنى لا تحدها حدود ، ولا توجد بالدولة قوه تعلو تلك القوه ذات السيادة ، أي أن ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين .

ان سيادة الدولة عامة وشاملة ويقصد بها سيادة تشمل كل فرد وكل منظمة داخل حدود الدولة ، أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة، ومن يقيم في إقليمها أي شمول السيادة للإقليم و ما علية من أشخاص وجمعيات وأموال ، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ،

ودور السفرات الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، وعلى ذلك ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين .

عدم القابلية للتقادم ، أي أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة .(2)

إن سيادة الدولة دائمة ومستمرة وأي تغير في حكومة الدولة لا يعني إخلالا باستمرار سيادة الدولة ، اي تستمر سيادة الدولة باستمرار لوجودها ، وقد يحصل تغيير في الذين يمارسون سلطة الدولة أو تحصل تغيرات شاملة ومع ذلك تظل السيادة كما هي علية ، ولا تزول إلا إذا زالت الدولة .

---

(1) نعمان احمد الخطيب ، **النظم السياسة والقانون الدستوري** ، ط1 ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 34 .

(2) اميره حناشـــي ، **مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعه منتوري ، قسنطينة ، 2008/2007 ، ص94 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان السيادة خاصية ملازمة لوجود الدولة .

ان سيادة الدولة غير قابلة للتقسيم او التجزئة ومعنى ذلك انها دولة واحدة ليس هناك

مجال سوى سلطة عليا واحدة .(1).

ثالثا : أشكال السيادة : يرى بعض الكتاب أن السيادة يمكن أن تتخذ عدة أشكال منها :

السيادة السياسية : تكون الدولة هي السلطة السياسية الأعلى والتي وحدها تستخدم القوه الشرعية ضمن نطاقها الجغرافي وعدم تدخل قوه أخرى بشؤونها ، والقدرة على التحكم وضبط الانتقال عبر الحدود والإرادة الحرة في تقرير ورسم سياستها الخارجية والداخلية.(2)

سيادة الأمة : وتنسب هذه النظرية الى جان جاك روسو الذي أوضح في مؤلفة العقد الاجتماعي " ان السيادة عبارة عن ممارسة للإدارة العامة ، وأنها ملك للأمة جمعاء وليس ملكاً للحاكم ولهذا فإن سيادة الأمة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها أو النزول عنها والأمة وحدها هي المالكة لها " .(3).

الدول ذات السيادة التامة : وهي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى، إذ أنها مستقلة داخليا وخارجيا ، وهذا الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون علية كل دولة مستقلة حرة ، وقد نصت المادة الثانية من الميثاق الأمم المتحدة على أن : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها " وعلى انه " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ".(4).

---

(1) هشام الاقدحي ، **الاستقرار السياسي في العالم المعاصر** ، مرجع سابق ، ص76 .

(2) الياس ابوجودة ، **الامن البشري وسيادة الدول** ، مرجع سابق ، ص114 .

(3)محمد المغربي ، **حق المساواة في القانون الدولي** " المنظمات الدولية" ، مرجع سابق ، ص75 .

(4) المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول الناقصة السيادة : حيث لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة تشاطرها بعض الاختصاصات ، كالدولة التي تخضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدولة المستعمرة .(1)

سيادة اقتصادية : لكل دولة سيادة كاملة ودائمة تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية .

السيادة القانونية : وتعني الهيئة والشخص الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة

أي سلطة الأوامر في الدولة ، وهي على الدوام جزء من تنظيم الحكومة التابعة للدولة .

السيادة الفعلية : وهي الشخص الذي يستطيع تنفيذ ارادته في الشعب دون ضرورة لسند قانوني لهذه الارادة .

السيادة الشعبية : بمعنى أن الشعب كمجموعة من الأفراد يملك السيادة التي تنقسم بين الأفراد .(2)

المطلب الثاني :الاثار القانونية المترتبة على السيادة

ان مجرد تمتع الدولة بالسيادة التامة على اقليمها وشعبها وتنظيم سلطاتها يترتب علية الكثير من الاثار القانونية الهامة والتي تأكد على الشخصية القانونية المستقلة لهذه الدولة بما يمكنها من ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة لها في اطار المجتمع الدولي وبما يظهرها أيضا ككيان قانوني يمتاز عن غيره من اشخاص القانون الدولي العام وسنبحث في هذا المطلب في الفرع الأول عن الشخصية الدولية الكاملة والمساواة بين الدول ، وفي الفرع الثاني عن مبدأ عدم التدخل كما يلي :

الفرع الأول : الشخصية الدولية الكاملة والمساواة بين الدول :

(1) يوسف حسن يوسف ، الدولة وسيادتها وفق القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص35
(2) هشام الاقدحي ، الاستقرار السياسي في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص76-77 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولاً : الشخصية الدولية الكاملة :

ان الشخصية الدولية تعتبر من اهم خصائص الدولة ولكن هذا لا يعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي ، سوف نرى مثلاً أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية دولية معينة كما أن حركات التحرر الوطني تتمتع ببعض الحقوق في المجال الدولي اي بشخصية دولية معينة ، لكن ما يميز الدولة بالنسبة لكل الكيانات الأخرى صفتان أساسيتان :

الصفة الأولى : أن الدولة تنفرد بالتمتع بالشخصية الدولية : اي أنها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية ، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949م الذي دعيت فيه لبيان ما اذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدول ، وقد لجأت المحكمة في سبيل اعطاء رأيها الاستشاري الى المقارنة بين الدول والمنظمة الدولية وقد قالت بصدد ذلك : (أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي) .(1).

الصفة الثانية : الشخصية الدولية الاعتبارية : هي أن الدولة هي الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية ، أي نتيجة للمواصفات الذاتية باعتبارها واقعاً اجتماعيا وتاريخياً وليس نتيجة لإرادة أخرى ، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية لأن الدول التي أحدثتها أصبغت عليها تلك الشخصية صراحةً أو ضمناً .(2).

ثانيا : المساواة بين الدول :

ويعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي ، تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها ، بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده فهما وجهان لعملة واحدة ، والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ،

---

(1) بن عامر التونسي ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، مرجع سابق ، ص 93 .

(2) بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 94 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يعني بأي حالة من الأحوال خضوعها لها ، حيث ان تعاون الدول أساسة المساواة وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها .(1)

ويتبين لنا مما سبق بأن المقصود بالمساواة أمام القانون هو ان صوت اصغر الدول وزن صوت اكبر الدول الأعضاء في الجمعية الدولية ، ولا يحق أيضا لأي دولة ان تفرض نصاً قانونياُ على دولة أخرى ، إذ أن كل دولة تسن القوانين الخاصة بها وتطبقها على نفسها فقط ، ولما كان أية دولة لا تستطيع وضع قانون دولة أخرى فإنه لا يمكن لأي دولة أن تضع قانوناُ للأمم ، ان الدول متساوية من الناحية القانونية بحكم عضويتها في المجتمع الدولي ، فإنه يحق لها الاشتراك الكامل في عملية صنع القرار الدولي ، لحل المشاكل العالمية وبوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية ، وفقاً لأنظمتها وحق الاستفادة بالمنافع التي يقررها القانون الدولي .(2)

الآثار المترتبة على حق المساواة : حيث يترتب على مبدأ المساواة بين الدول ما يلي :

لا يجوز لدولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى .

لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية .

لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة في الاتصالات الدولية .

ليس لدولة أن تدعي حق التقادم والصدارة على غيرها استناداً إلى مركزها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري .

تتمتع كل دولة بالحصانات القضائية تجاه الدول الأخرى .

---

(1) عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 14 .

(2) عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق كل دولة في ان تقيم علاقات دبلوماسية مع اي دولة ترى ضرورة اقامة العلاقات معها .(1)

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية :

حيث نصت المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل بالشؤون التي تعتبر من صميم السلطات الداخلي للدول بقولها : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .(2)

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو مبدأ عرفي كما قالت عنة محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبة عسكرية في نيكاراغوا عام 1986م ، وذلك أنه من الواجبات التي احتواها القانون الدولي العرفي ، وكذلك مواثيق المنظمات الدولية ، واجب امتناع كل دولة عن التدخل لأي دوله أخرى ويسري هذا الالتزام أيضا على المنظمات الدولية الحديثة بمعنى يمتنع عليها إصدار قرارات تنطوي على إدانة للدول الأعضاء، أو حتى لمجرد النقد البسيط ، إذ أن منظمة الأمم المتحدة عليها أن لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

لأن المنظمة صاحبة اختصاصات محددة تلقتها من الدول الأعضاء في الميثاق المنشئ لها ولا سلطان لها على وظائف واختصاصات الدول الأعضاء إذ لا شأن لها بكل ما يصل بالعناصر التقليدية للدول بمعنى الشعب والإقليم والسيادة ، حيث أن الدولة حرة بهذه المجالات الثلاث .(3)

---

(1) سـهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدولي العام في السلم** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 ، ص 435 .

(2) المادة (7/2) ، **ميثاق الأمم المتحدة**.

(3) علي ابراهيم ، **قانون المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 348 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فإن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغبتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على الأخرى ، واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة وأن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية حيث قد تصل الى مرحلة الحرب .(1)

وأن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية ، ومنها مفهوم وقضية سيادة الدول ويمكن القول ، أن البنية الفلسفية والقانونية لهذه الوثيقة لا ترتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة ولكنها تحاول في الوقت نفسة تكريسه وتدعيمه كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق الدول وواجباتها ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على " قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء " والمقصود هنا بالمساواة القانونية في الحقوق والواجبات ، ويعكس الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة ، كما تعكس معظم القواعد والإجراءات الأساسية المحددة لحقوق الدول وواجباتها ، فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوون في الحقوق والواجبات (2).

وفيما يتعلق بمبدأ عدم جواز التدخل الدولي في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول كأحد النتائج المترتبة على تمتع الدولة بصفة السيادة الوطنية الكاملة فإنه يمكن القول بان هذا المبدأ يتلخص جوهريا بالنقاط التالية

اولاً : عدم التدخل في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول :

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، **أهداف الأمم المتحدة** ، ط1 ، الجزء الأول ، 2011 ، ص 90.

(2) يوسف حسن يوسف ، **الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق ، 162 –163 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في شؤون الدول الأخرى ، حيث يعتبر التدخل أساساً لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة و بمقتضى هذا المبدأ يمنع على كل دولة ان تتدخل في شؤون دولة سواء كان التدخل مباشر او غير مباشر وسواء اكان التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو بقصد التخريب .(1).

أما بالنسبة لحدود مبدأ عدم التدخل حيث يشمل مجال عدم التدخل في المناطق التالية :

إقليم الدولة : حيث يشمل الحدود الداخلية والبرية والبحرية والجوية ، وبذلك لا تستطيع أي دولة أجنبية أن تتدخل بقوتها على الإقليم التابع للدولة .

السكان والمواطنين : باستثناء الأجانب واللاجئين وعديمي الجنسية الذين ينتمون بجنسياتهم للدولة المقيمين عليها ، وهذا المبدأ لا يتعارض مع ما تنص علية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بالأقليات أو اللاجئين ، ويعطي لهؤلاء السكان أو جانب منهم حقوقا وضمانات دولية .(2).

ثانيا : الحالات التي يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا ما اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ضد دولة معينة فإن لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي استخدمت فيها تدابير القمع ، حيث ان هذا الاستثناء غير ضروري .

إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون ، وقد قامت من اجل حماية حقوق الإنسان .

---

(1) محمد نصر مهنا ، علوم سياسية والأصول والنظريات ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص319 .

(2) محمد نصر مهنا ، **علوم سياسية والأصول والنظريات** ، مرجع سابق ، ص320 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها ، وقد أصدرت المنظمة الدولية العديد من القرارات والإعلانات والمعاهدات التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .(1)

رابعاً : حق الاستقلال :

ويعني الاستقلال عدم وجود قوه أجنبية تحتل أراضيها وان الدولة حرة في أدراه شؤونها دون تدخل من قبل الغير ، أي باستطاعتها تنظيم حكومتها بالشكل الذي تراه مناسباً لنفسها ، واعتماد دستور يتفق وحاجاتها .(2)

المقصود بحق الاستقلال هو الحق في ممارسة الدول لسيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها ، وينقسم حق الاستقلال الى الاستقلال الداخلي والاستقلال الخارجي .(3)

ويقسم حق الاستقلال الى الاستقلال الداخلي والاستقلال الخارجي كما يلي :

الاستقلال الداخلي : ويعني ان الدولة حرة في أدارة شؤونها دون تدخل ، أي أن استطاعتها تنظيم حكومتها بالشكل الذي ترتضيه لنفسها ، واعتماد الدستور الذي يتفق وحاجتها ووضع التشريعات الخاصة بالملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها ورعاياها . وتحديد القواعد القانونية التي يمكن للأجانب بموجبها دخول أراضيها ، وبعبارة أخرى أن الدولة هي السيد المطلق داخل أرضيها ، وان الاستقلال الداخلي يعني التحرر من تدخل أي دولة أجنبية .

الاستقلال الخارجي : وهو حق الدولة في أداره شؤونها الخارجية بكل ما فيها من قدرة وكفاية وفقاً لرغبتها ودون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دول أخرى ، حيث يعتبر هذا الاستقلال الخارجي اختباراً أساسيا لإدخال أعضاء جدد في أسرة الأمم (4) .

---

(1) سهيل الفتلاوي ، **اهداف الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص91 .
(2) سهيل الفتلاوي ، **القانون الدولي العام في السلم** ، مرجع سابق ، ص430 .
(3) عبدالكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، ص11 .
(4) عبدالكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مرجع نفسة، ص11-12 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :القيود الواردة على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي ومدى التزام المجتمع الدولي بتوفير الحماية لها

أصبحت السيادة صفة لصيقة بالدولة تخول لها التصرف داخل وخارج إقليمها في إطار ما تفرضه قواعد النظام القانوني الدولي من قيود والتزامات وسيتم الحديث في هذا المبحث في المطلب الأول عن القيود التي يتقيد بها المجتمع الدولي للمحافظة على مبدأ السيادة ، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مسؤولية الحماية الدولية .

المطلب الأول :القيود التي يتقيد بها المجتمع الدولي للمحافظة على مبدأ السيادة

لا يكفي ان تتوفر السيادة لدى اي دولة من الناحية النظرية فقط بل ان هنالك الزاماً يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره بضرورة التقيد ببعض المسائل من اجل المحافظة على هذا المبدأ وضمان عدم خرقه والتعدي عليه إلى ضرورة التزام المجتمع الدولي ومن ناحية أخرى بضرورة توفير وتأمين آليات الحماية الدولية اللازمة للتحقيق هذه المقيدات والرقابة عليها وعلى ضوء ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : القيود الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات :

وتظهر هذه القيود بما تبرمها الدول من معاهدات تقيد من حرية الدول وتعيق من تحركها ضمن نصوص المعاهدة التي يجب الالتزام بها ، فيقيد بالتالي من سيادتها الداخلية والخارجية مع ما يتماشى مع هذه المعاهدات أو تلك .(1).

حيث نصت المادة (102) على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانه الهيئة وأن تقوم بنشرة بأسرع ما يمكن ، ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع " الأمم المتحدة " .(2).

---

(1) فاديا الخصاونة ، **تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ، جامعه اليرموك ، الأردن ، 2003 ص 56 .

(2) المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر المعاهدة الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي السياسي والعسكري والاقتصادية والإنسانية فالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وجامعه الدول العربية ، والبنك الإسلامي للتنمية والسوق الأوربية المشتركة وغيرها من المنظمات والنظم القانونية العامة والمتخصصة والإقليمية تعتمد في إنشائها وممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها على المعاهدات الدولية .(1)

والمعاهدة الدولية هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة، ومن الملاحظ أن اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدة الدولية منها : المعاهدة والاتفاقية و الميثاق والنظام والتصريح والبروتوكول و الاتفاق والتسوية المؤقتة و الخطابات المتبادلة (2).

وعلى ذلك يطلق لفظ معاهدة حسب ما جرى العرف على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي ، وفي نفس الإطار يمكن أن نسميها اتفاقية أو اتفاق وهناك من الاتفاقيات التي يطلق عليها اسم تصريح أو إعلان أو بروتوكول ، منها ما يطلق عليها اسم عهد أو ميثاق كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ، كل هذه التسميات ليس لها دلاله معينة إلا من حيث صيغة الاتفاق ، وعلى ذلك تعرف المعاهدة الدولية على انها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق علية ، عرفت أيضا المعاهدات الدولية على انه اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو اكثر كتابة ويخضع للقانون القانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق علية أيضا اتفاقيا فينا لسنة 1986م تداركت الوضع وجاء فيها أن المعاهدات هي ذلك الاتفاق الذي يكون بين أشخاص القانون الدولي " الدولة المنظمات " .(3)

---

(1) ماجد ابراهيم علي ، **قانون العلاقات الدولية** ، 1998-1999 ، ص9 .

(2) بدر الدين محمد شبل ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحريته الأساسية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص105 .

(3) رشيدة العامر ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، دار الإيام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص51-52 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإن المعاهدة الدولية او الاتفاق الدولي يعد النموذج المفضل للصياغة العقدية التي تمثل أسلوب ممارسة الدولة لسيادتها في الحياة الدولية ، ويجب أن تحل المعاهدة محل القوه المسلحة كما يجب الاعتراف بها كونها قوة معنوية ، بحيث تلتزم الدولة بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة التي هي طرف فيها وهذا يقيد من سيادتها في حال التزمت بها .(1).

مراحل اعداد المعاهدات الدولية :

المفاوضات : هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو اكثر بقصد التوصل الى عقد اتفاق دولي بينهما ، يتناول بالتنظيم موضوع مشترك يهم جميع الاطراف المشتركة في المفاوضات أيا كان هذا الموضوع ، سياسيا أو اجتماعيا أو عسكريا اتفاقياً أو تنظيمياً أو غير ذلك من المواضيع التي تهم الاطراف.(2)

تحرير المعاهدة (الصياغة واللغة) : رغم أن القانون الدولي لا ينظم المفاوضات فإنه ينظم المرحلة التالية لها وهي تحرير المعاهدة وتوقيعها وتؤكد اتفاقية فينا قدرة الدول جميعها على عقد المعاهدات ، اما فيما يتعلق في اللغة يمكن تحرير المعاهدة الدولية كأجراء ضروري ولازم للتوقيع الأطراف الدولية المتفاوضة عليها وتحرر هذه المعاهدات باللغات أو اللغة التي يتم الاتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض (3).

التصديق على المعاهدة : هو الاقرار النهائي بالالتزام بالمعاهدة رسميا من جانب السلطة المختصة بعقد المعاهدات في الدولة والتصديق هو التعبير الرسمي النهائي عن ارادة الدول لإعلان ارادتها في الالتزام بأحكام الاتفاق الدولي فإن هذا التعبير لا يكفي في ذاته لوجود الاتفاق بل يجب أن يصل الى علم الطرف الآخر حتى تتوافق الارادات ويتحقق الوجود القانوني للاتفاق الدولي ، حيث يتم ذلك من خلال تبادل التصديقات بين أطراف الاتفاق الدولي أو ايداع التصديقات لدى حكومة دولة معينة أو منظمة دولية في حالة الاتفاقيات الدولية الجماعية .(4)

---

(1) صباح لطفي الكربولي ، **المعاهدات الدولية** ، ط1 ، دار دجلة ، عمان ، 2011 ، ص 37 .

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر** ، ط1 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 11 .

(3) منتصر سعيد حمودة ، **القانون الدولي المعاصر** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص92 .

(4) ماجد ابراهيم علي ، **قانون العلاقات الدولية** ، مرجع سابق ، ص24-25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الظروف الإنسانية (التدخل الدولي الإنساني) :

أن التدخل الإنساني يعتبر تدخلاً شرعياً حين تتعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر علية حقوق الانسان الأساسية وتهز ضمير البشرية ، إلا أن مثل هذا القول لا يمكن التسليم به بصورة مطلقة خشية من أن يستعمل كذريعة لتحقيق مآرب سياسة فضلاً عن كونه مساساً باستقلال الدولة وانتقاصاً من سيادتها وسبباً لاندلاع المنازعات والحروب .(1).

ويقصد بالاهتمامات الكبرى للإنسانية تلك القضايا الهامة والحساسة والذي تعتبر قيد على اعمال مبدأ السيادة الدولية لما تملكه من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من أشخاص القانون الدولي ، وإن كانت أهم هذه القضايا مشكلة الأقليات ، وإشكالية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والتي أدى عدم الاهتمام بها إلى انزلاقات كبيرة أودت بحياة ألاف من البشرية وخاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحرب والدمار والآلام .(2).

وعلى ذلك فإن التدخل هو نشاط تقوم به الدولة أو مجموعة دول أو نظام دولي تتدخل من خلاله بعنف في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف التأثير على هيكل السلطة للدولة المستهدفة وليس من الضروري أن شرعياً أو غير شرعي ولكنة يحطم النموذج التقليدي للعلاقات الدولية ، أما التدخل الذي تدفعه عوامل إنسانية فتعرفة منظمة الصليب الأحمر الدولية بأنه ما يزيل المعاناة الإنسانية .(3).

الأول : تعريف التدخل الدولي الإنساني :

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات .(4).

---

(1) عبدالكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، ص 25.

(2) بوراس عبدالقادر ، **التدخل الدولي الإنســـاني وتراجع مبدأ الســـيادة** الوطني ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 69 .

(3) محمد عبدالقادر حاتم ، **العولمة مالها وما عليها** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2005 ، ص 146 .

(4) عصام عبد الفتاح مطر ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص16 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث انقسم الفقه الى قسمين لتعريف مفهوم التدخل الدولي والذي ورد في القانون الدولي الإنساني القسم الأول المفهوم الضيق والقسم الثاني المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني كما يلي :

المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني : حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى قصر حالات التدخل فقط على ذلك النوع من التدخل الذي يحدث باستخدام القوة المسلحة دفاعا عن حقوق الإنسان ، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه "frank" الذي يعرف التدخل الإنساني بأنه استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان ، كما يرى الفقيه "stowell" أن التدخل الدولي الإنساني هو اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوماً والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة استناداً الى أسباب وجاهية وعدالة .(1)

ويرى الفقيه "baxter" أن التدخل الدولي الإنساني هو كل استخدام للقوة المسلحة من جانب إحدى الدول في أجل قصير ضد دولة أخرى لحماية هذه الدولة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعاية الدولة التي تقوم بتنفيذ التدخل وذلك عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت ، كما يذهب انصار هذا الاتجاه الى تعريف التدخل الدولي الإنساني على أنه الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة المسلحة للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم ، أو انتهاكات أخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومات المحلية أو تشارك فيها .(2)

المفهوم الموسع للتدخل الدولي الإنساني : يرى اصحاب هذا الاتجاه الأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم التدخل الدولي الإنساني وعدم الربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوه المسلحة ، ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن التدخل الدولي الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة ،

---

(1) سامي عبد القوي السيد ، التدخل الدولي الإنساني بين المنظور الإنساني والبيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص29 .

(2) سامي عبد القوي السيد ، المرجع نفسة ، ص30 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك استخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخلاً دولياً إنسانياً .(1)

إن تدويل حقوق الإنسان وظهور مفاهيم مثل الأمن الإنساني ، والأمن الجماعي ، وما يتسم به مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين في الاصل من عدم التحديد والثبات ، أدى إلى تغير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة وغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها وأصبح الإنسان وحقوقه تعلو على حقوق الدول وسيادتها في النظام القانوني الدولي المعاصر وغدا الإنسان المرجعية الأساسية لفهم قيم هذا النظام القانوني الدولي المعاصر ومبادئه وقواعده القانونية وليس الدولة، حيث أن الحالات التي تتفاوض فيها منظمة الأمم المتحدة أو منظمات الإنسانية للإغاثة ، مع الدول بغية الحصول منها على الإذن للوصول للسكان المدنيين ضحايا نزاعٍ مسلح أو طوارئ إنسانية.(2)

ثانيا : مظاهر التدخل الدولي الإنساني :

: التدخل بحجة جرائم الإبادة الجماعية :

وفقا لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية نصت المادة (2) على ما يلي : " ان هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية والتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية .(3)

: التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان :

يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم ،

---

(1) سامي عبد القوي السيد ، التدخل الدولي الإنساني بين المنظور الإنساني والبيئي ، مرجع نفسة ، ص32-33 .
(2) بشارات رضا زنكنه، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 3013 ، ص169-171 .
(3) المادة "3" من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، سنه 1948م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول ، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية .(1).

التدخل بحجة النزاعات الدولية المسلحة:

يعتبر النزاع دوليا عندما يتم بين دولتين أو اكثر وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جينيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولات الدولية التي ألحقت بهذه الاتفاقيات والتي تعتبر وبحق الأساس الذي يقوم علية بناء القانون الدولي الإنساني بمفهومة المعاصر والجوانب التي تولاها هذا القانون بالاهتمام وخاصة حماية وتنظيم حقوق المدنيين العزل الذين يقعون ضحايا للنزاعات المسلحة وغيرها من الحروب وكذلك أسرى الحرب الذين يمارس عليهم أبشع أنواع الجرائم والاضطهاد الإنساني الذي ينبذه المجتمع الدولي حيث أكدت المادة الثانية من الاتفاقيات الأربعة سالفة الذكر على أنه " تطبيق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وأن لم يعترف احدهما بحالة حرب " وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال ضمن النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومه مسلحة أم لا. (2)

: التدخل بحجة جرائم الإرهاب :

هي تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهديد الحريات الأساسية ، أو تنتهك كرامة الإنسان ، أيضا الإرهاب إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث إيديولوجيا ، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة .(3).

---

(1) أميرة حناشي ، **مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة** ، مرجع سابق ، ص 117 .

(2) يوسف حسن يوسف ، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص24 .

(3) أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين نجد أن المجتمع الدولي يرى أن الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول ، وفي الحقيقة فإنه لا يمكن تعريف الإرهاب الدولي تعريفاً شاملا يكون جامعاً ومانعاً في نفس الوقت حيث أن الإرهاب وبحسب القانون الجنائي الدولي والمحلي يعتبر وبحق نموذجا عمليا لما يسمى " بالجرائم ذات القالب الحر " وهي تلك الجرائم التي يستطيع الجاني ارتكابها بأي وسيلة كانت هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن مفهوم الإرهاب يخضع لعدة اعتبارات لا يمكن حصرها ومن أهمها ، الاعتبارات العلمية التكنولوجيا وهذا ما يثبته التطور الهائل في استخدام الحقل العلمي لغايات التسليح والحروب وهذا الذي أدى إلى ظهور أسلحة فتاكة تختلف في مضمونها وتركيبها عن الأسلحة التقليدية.(1)

: التدخل بحجة الجرائم ضد الإنسانية :

هناك مجموعه من الاتفاقيات تحظر المساس بالإنسانية ، ففي إطار القانون الدولي التقليدي هناك مجموعه من القيود ترد على مبدأ حرية اعالي البحار تهدف في مجملها الى حماية البشرية كتجريم القرصنة البحرية ، والاتجار بالرق ومحاربتهما ، ويتضح في اطار الحماية من خلال الأخذ بفكرة الجرائم ضد الإنسانية فهناك جريمة ابادة الجنس البشري والجزاء على ارتكابها الموقع عليها عام 1946 ، والسارية اعتباراً من عام 1961م ، واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تم اقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 والتي اصبحت سارية المفعول اعتباراً من عام 1976م ، ووفقا للاتفاقية الأولى في مادتها الثانية فإن ابادة الجنس البشري يشمل افعالاً متعددة وتشمل كل ما يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية .(2)

---

(1) أميرة حناشي ، **مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة** ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 123 .

(2) محمد السـعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن ، **التنظيم الدولي الأشخاص** ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 1997 ، ص 204-205 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمن ميثاق لندن سنة 1945م الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل تحديداً القتل عمداً ، والنفي و الاستبعاد ،

وغير ذلك من الإعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب ، أو أي أحكام تبنى على أساس سياسية أو عنصرية أو دينية ، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة سواء كانت أم لم تكن انتهاكات للقانون الوطني التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم والانتهاكات .(1)

: التدخل بحجة حماية الاقليات :

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعه من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة ما أو ينتسبون لقومية ما أو من رعايا دولة معينة ، اكتسبوا جنسيتها وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياساً بمجموع الشعوب، وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية والدينية والثقافية واللغوية من المسائل التي تدخل ضمن مبدأ السيادة ، وذلك بوجود دولة قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوئها ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمر مفروضاً على كل دولة ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومؤخراً عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات الأمر الذي دفع القانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس .(2)

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر ، **القانون الدولي الإنساني** ،**2008** ، مرجع سابق ، ص 36 .

(2) أميرة حناشي ، **مبدأ الســيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق ، ص 120 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :مسؤولية الحماية الدولية

يعرف مصطلح " مسؤوليه الحماية " بأنه مجموعه من المبادئ التي ترتكز على فكرة أساسها أن سيادة الدولة ليست امتيازاً لها إنما هي مسؤولية تهدف لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والحد من وقوعها من خلال بناء وعي دولي بشرعية اللجوء للقوة لحماية المدنيين عند استنفاذ كافه الوسائل الأخرى وعدم جدواها ، والتوافق بين نظرية السيادة بمفهومها الحديث ونظرية التدخل للأغراض الإنسانية انسجاماً مع التطورات المتلاحقة والمتسارعة في العلاقات الدولية والتي تلقي بأثارها على النظام القانوني الدولي ومسؤولية الحماية

هي مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله في حال عجز دولة ما عن حماية سكانها من الجرائم الاربع " جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " ، بحيث يكون مسؤولية المجتمع الدولي لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقه حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة .(1)

الفرع الأول : عناصر مسؤولية الحماية : حيث تشمل هذه المسؤولية ثلاث ركائز كما يلي :

الركيزة الأولى : مسؤولية الدول عن الحماية " مسؤولية المنع والوقاية " :

حيث تتمثل هذه الركيزة على ما يقع على عاتق الدول من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها سواء أكانوا من رعاياها أم لا ، ومن الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتحريض العرقي وجرائم ضد الإنسانية ومن التحريض على ارتكابها .(2)

---

(1) نانسي الخصاونة ، **مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر** ، رسالة دكتورة ، جامعه العلوم الاسلامية ، 2014 ، ص127 .

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **تنفيذ المسؤولية عن الحماية** ، متابعه مؤتمر الألفية ، الدورة الثالثة و الستون ، الند 44-107 ، جدول الاعمال 2009 ، ص11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد مسؤولية المنع والوقاية من المسؤوليات التي ترتبها مسؤولية الحماية على عاتق المجتمع الدولي ، ويقصد بها مسؤولية العمل عن منع كافة اسباب النزاع والخلاف المباشر والمجذرة التي قد تؤدي لتعريض السكان المدنيين للخطر بما في ذلك الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يعد انتاج سياسة المنع والوقاية لمواجهة التهديدات والأخطار المتجددة .(1).

وقد حدد تقرير الجمعية الدولية للتدخل والسيادة مجموعه من التدابير لمنع الاسباب الجذرية والمباشرة للصراع ، والتي تتمثل بالتدابير السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية ، كإقامه الديمقراطية وتكريس سيادة القانون وحماية الحريات وتداول السلطة وتوزيع المواد الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الدولي ، على ان منع الانتهاكات الجسيمة والوقاية منها يقع هو التزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية ، وليس مسؤولية منفردة بل بالتعاون مع بقية الدول والمجتمع الدولي من خلال التعاون بالتحليل ولإنذار المبكر .(2).

الركيزة الثانية : المساعدة الدولية وبناء القدرات " مسؤولية الرد " :

حيث تتمثل الركيزة الثانية في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاة بتلك الالتزامات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومن مواطن القوّة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة ، وهذه الركيزة التي كثيراً ما يغفلها أهل الرأي ومقررو السياسات على السواء تتسم بأهمية حاسمة في وضع السياسات والإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها باتساق وتأييدها على نطاق واسع ، وتعد الرقابة المستندة الى الركيزتين الأولى والثانية عنصراً رئيسياً في نجاح الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية عن الحماية .(3).

---

(1) صـــلاح عبدالرحمن الحديثي وســـلافه طارق الشعلان ، **حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة بين الامتثال و الإكراه** ، ط1 الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 2009 ، ص187 .

(2) نانسي الخصاونة ، **مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر ، مرجع سابق ص129 .**

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **تنفيذ المســـؤولية عن الحماية** ، متابعه مؤتمر الألفية ، الدورة الثالثة و الســـتون ، مرجع سابق ص11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز هذه المسؤولية عندما تفشل سياسة المنع في تحقيق أهدافها بالحماية الإنسانية بحيث يتعين على المجتمع الدولي مواجهه التهديدات والانتهاكات الإنسانية الجسيمة بوسائل أخرى ، إذ لا يبقى للمجتمع الدولي عند فشل الإجراءات الوقائية بحل النزاع واحتواء التواتر إلا الرد على هذه الانتهاكات بالتدابير القسرية العسكرية ، وتقتضي مسؤولية الرد التجاوب مع الاوضاع التي تنتهك فيها الإنسانية ضمن الوقت المناسب وبالوسائل المناسبة ، حيث تعتبر مسؤولية المساعدة الدولية وبناء القدرات التي تقع على عاتق المجتمع الدولي في حال فشل أو عجزت الدول عن الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها بحماية مواطنيها إذ أن الاصل ان حماية المدنيين واجب يقع على عاتق السلطات الوطنية .(1)

الركيزة الثالثة : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " مسؤولية إعادة البناء " :

تتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الاعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في اطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية ، ومع أن هذه الركيزة الثالثة تناقش على نطاق واسع فإنها بوجه عام مفهومه بصورة أضيق مما ينبغي ، وكما برهنت عليه الجهود الثنائية والإقليمية والعالمية الناجحة التي اضطُلع بها لتجنب إراقة مزيد من الدماء في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها في كينيا في اوائل عام 2008م ،

فإن عندما يتحرك المجتمع الدولي في وقت مبكر بما فيه الكفاية لا يكون البدائل المتاحة محصورة بالضرورة في بديلين لا ثالث لها يتمثلان إما في العجز عن القيام بشيء وإما في استخدام القوة ، فالتحرك المدروس و المتروي وحسن التوقيت قد يستخدم أي أداة من التشكيلة المتنوعة والموجودة في جعبة الأمم المتحدة وشركائها ، وتشمل هذه الادوات تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق و/أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع ، و/أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن ويجب ان تحترم أحكام الميثاق ومقاصده في عملية تحديد المنحى الأمثل للتحرك في تطبيقه وطبقاً للميثاق يجب أن يأذن مجلس الأمن بأي تدابير تتخذ بموجب الفصل السابع ،

(1) نانسي الخصاونة ، مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر ، مرجع سابق ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز للجمعية العامة الاضطلاع بطائفه من المهام المتصلة بذلك بموجب المواد "10" إلى "14" ، وكذا في اطار عملية " الاتحاد من السلام " المنصوص عليها في قرارها "377" على " د_5" ، ويحدد الفصلان السادس والثامن طائفه واسعه من التدابير السلمية التي جرت العادة على أن تتخذها الاجهزة الحكومية الدولية أو الامين العام ، وأيا كان المنحى المتّبع ، فإن مفتاح النجاح يكون في الاستجابة المبكرة والمرنة المكيفة تبعاً للاحتياجات الخاصة بكل حالة على حدة .(1).

وتمثل هذه المسؤولية أكبر تحدي تواجهه الدول عند تطبيق مسؤولية الحماية والتي تتجاوز مسؤولية التعويض والجبر المادي للضرر إلى إعادة بناء المجتمع على أساس من العدالة والمبادئ الإنسانية ووضع استراتيجية واضحة ومحددة لما بعد التدخل بهدف منع وقوع النزاعات أو زيادة حدتها وانتشارها وضمان عدم تكرار أسبابها .(2).

حيث ان الركيزة الثانية تعد جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية المتفق عليها من قبل رؤساء الدول والحكومة المجتمعين ، حسبما ورد في الجملة الافتتاحية ، " يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " . ويفهم من الصياغة أن المراد هو أن تكون تلك المسؤولية مستمرة وعامة تستخدم التدابير السلمية والمهادنة المنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة (52) من الفصل الثامن ،

وتبرز الجملة الثانية من الفقرة (139) أنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعه من الإجراءات الجماعية سواء السلمية منها أو الجماعية في حال قصور الوسائل السلمية وفي حال عجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع المذكورة .(3).

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، متابعه مؤتمر الألفية ، الدورة الثالثة والستون ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) نانسي الخصاونة ، **مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر** ، مرجع سابق ص130 .

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **تنفيذ المسؤولية عن الحماية** ، متابعه مؤتمر الألفية ، الدورة الثالثة و الستون ، مرجع سابق ص30 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بمسؤولية أعادة البناء مجموعه من الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الانزلاق مجدداً وذلك بإحداث تغيير في بعض العناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطراف أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدول من اجل إدارة نتائج النزاع ولوضع اسس التنمية ، كما ينطوي ضمان إعادة البناء والتأهيل على توفير مواد كافية لهذا المهمة وتعاون وثيق مع السكان المحليين ، وربما يعني البقاء في البلد المعني فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل .(1)

ولدى التعاون مع مختلف الظروف التي يجري فيه التخطيط للجرائم والانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية أو التحريض عليها أو ارتكابها أو التي تجري فيها كل الأعمال معاً ، لا مجال لاتخاذ إستراتيجية ذات تسلسل صارم أو محفزات على العمل تكون محددة بشكل ضيق ، ومن المؤكد أن عتبة جهود الوقاية أو بناء القدرات أو أعادة البناء في إطار الركيزة الثانية سيكون أدنى من عتبة الاستجابة في إطار الركيزة الثالثة ، وهي " عجز السلطات الوطنية الواضح عن حماية سكانها " ، بالمثل ففي إطار الركيزة الثالثة ستكون العتبة الخاصة بتدابير الفصل السادس أدني من العتبة الخاصة بإجراء الإنقاذ بموجب الفصل السابع والذي لا يمكن الإذن به إلا على الصعيد الحكومي الدولي فكلما زادت قوة الاستجابة ارتفع مستوى الإذن لها ، وفي ظل التطور السريع لحالات الطوارئ يجب أن تبقى تركيز الأمم المتحدة وصناع القرار على الصعيد الإقليمي والوطني منصباً على إنقاذ الأرواح عن طريق اتخاذ إجراءات " في الوقت المناسب وبطريقه حاسمة " ، بدلاً من أن ينصب على إتباع سلم السياسات الاعتيادي أو التسلسلي أو التدريجي الذي يقدم الإجراءات على المضمون والعمليات على النتائج .(2)

الفرع الثاني : مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني :

---

(1) خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعه دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد27 ، العدد3 ، 2011 ، ص491 .

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، متابعه مؤتمر الألفية ، الدورة الثالثة و الستون ، مرجع سابق ص30-31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك عده اتجاهات منها ما هو مؤيد لشرعية التدخل الإنساني ومنها ما هو معارض لشرعية التدخل الإنساني أيضا هنالك اتجاه وسطي للتدخل الإنساني وسنتناول هذه الاتجاهات على النحو التالي :

1. الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الدولي الإنساني :

حيث يعتبر فقهاء هذا الاتجاه ان التدخل عملاً مشروعاً طبقاً لأحكام الدولي أياً كان القائم به وقد جاءت حجج هذا الاتجاه مبنية على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة حيث اعتبر أنصاره أن إقرار المادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أهم مبدأ في العلاقات الدولية والمتمثلة في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (1) .

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن ممارسة التدخل لم تحظرها أساسا الأمم المتحدة لأن الدول لم تقم بالمعارضة على التدخل الذي حدث في الكونغو على سبيل المثال ، كما أنها لم تعتبر تدخل إنساني آخر انتهاكاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، بمعنى أن الأمم المتحدة تقبل بالتدخل الإنساني في حالات مناسبة .(2).

2.الاتجاه المعارض لشرعية التدخل الإنساني :

يستند أنصار هذا الاتجاه في رفضهم ومعارضتهم للتدخل الإنساني على أساس إنه عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام لكونه لا يستند الى سند قانوني وأنه يشكل اعتداء على مبدأي السيادة وعدم التدخل ، واللذان يعدان من أهم مبادئ القانون الدولي ، ويتنافى هذا التدخل مع استقرار الدولة وما لها من الحرية في معاملة الرعايا وأن التسليم بجواز هذا التدخل يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية .(3).

([1]) عادل حمزة عثمان ، **التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية** ، مجلة كلية التربية للبنات ، مجلد21 ، الإصدار 2 ، جامعه بغداد ،2010 ، ص8-9 .

([2]) بوراس عبدالقادر ، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني** ، مرجع سابق ، 194 .

([3]) انمار موسى جواد ، التدخل الدولي الإنساني في ضواء القانون الدولي ، مجلة كلية اليرموك الجامعية ، الاصدار 1 ، 2013 ، ص9 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.الاتجاه الوسطي :

هذا الاتجاه يحاول ان يلم بكل الشروط التي تعتبر التدخل من خلالها وسيلة فعلية للحماية فلكي يكون التدخل مقبولاً لابد وان يتم فقط في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الأنسان كحالات التطهير العرقي والتقتيل الجماعي مع ضرورة تجاوب الشعوب محل الانتهاكات مع وجود قوات التدخل لأن رفضها كما كان الحال في الصومال والعراق من المدنيين قد يعوق استخدام الية الحماية ، كما ان التدخل العسكري لابد ان يكون اخر حل وبقرار من مجلس الأمن الدولي .(1)

العلاقة ما بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني :

أن مسؤولية الحماية هي مجرد اسم اخر للتدخل الإنساني ، وأن مسؤولية الحماية معدة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من اجل أغراض انسانية تتجلي بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع واشكال التدخل العسكري واعادة بناء في فترة ما بعد النزاع بالإضافة إلى التدخل العسكري ، وفي هذا الصدد ليس هنالك شك في أن مسؤولية الحماية توفر نهجاً أكثر تكاملية وتكاملاً لمنع النزاع وتفادي انتهاكات حقوق الانسان والفظائع الجماعية .(2)

إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس بعيداً كثيراً عن المفهوم القديم والمقصود به التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية ، حيث ان الكوارث الإنسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي ، ولذلك فقد ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي " حق التدخل " من جانب دولة بل هي " مسؤولية الحماية " التي يقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتال الجماعي والاغتصاب الجماعي ، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع والتجويع المتعمد .(3)

([1]) بوراس عبدالقادر ، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني** ، مرجع سابق ،197 .

([2]) ايف ماســينفهام ، **التدخل العســكري لأغراض عسكرية** ، المجلة الدولية للصلب الاحمر ، المجلد 91 ، العدد5 ، 2009 ، ص169 .

([3]) عادل حمزة عثمان ، **التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية** ، ص11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث ان التدخل الإنساني هو احد أشكال التدخل الدولي الذي تقوم به دولة معينة أو مجموعه دول أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية لأهداف إنسانية ويهتم هذا المفهوم بالحالات التي يتم فيها تبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لأسباب إنسانية تتعلق أما بحماية أقلية معينة من الإبادة أو الظلم الذي تتعرض له أو نتيجة حصول كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك ، والتدخل الإنساني ليس جديد سواء في الجانب الفكري أو التطبيقي فعلى المستوى النظري يستمد التدخل الإنساني جذوره من مصادر دينية وفلسفية حيث ظهر مبدأ التدخل الإنساني مرتبطاً بما اصطلح على تسميته في الفكر السياسي والقانوني الغربي بالحرب العادلة المشروعة ، أما على الجانب التطبيقي فقد مارست الدول الأوربية لاسيما البروتستانتية هذا المبدأ تحت تبريرات مختلفة منها الدفاع للدولة المتدخلة، وبحجة ان الدولة المتدخل في شؤونها لم تضمن لهذه الأقليات الحماية اللازمة وفقا للقوانين ، وتوصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية وان الهدف الأساس والشرط الذي يجب توافره في شرعية أي تدخل إنساني هو السعي وراء المصالح الإنسانية فالاعتبارات الإنسانية هي الدافع الرئيسي وراء فعل التدخل .(1)

(1) قحطان حســـن ظاهر ، **التدخل الدولي الإنساني واثره في مبدأ السيادة** ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلو التربوية الإنسانية ، العدد32 جامعه بابل ، 2017 ، 889 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على السيادة في القانون الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الاجهزة الرئيسية لمنظمه الأمم المتحدة وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص ، وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها ، لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : قرارات مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة

وفي هذا المبحث تم الحديث عن مجلس الأمن كونه المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدوليين من حيث اختصاصه وسلطة مجلس الأمن في حل المنازعات والقيود الواردة على قرارات. مجلس الأمن .

البحث الثاني : استخدام القوه وأثرها على السيادة في القانون الدولي

إن استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها أمر محظور في القانون الدولي من هنا تم الحديث عن حالات استخدام القوة ، ومسؤولية الحماية وأثرها على السيادة ، ومن ثم تم الحديث عن قرارات مجلس الأمن في المجال العملي في العراق والنزاع الليبي .

المبحث الأول :قرارات مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الأداء التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلاً عن كونه الجهاز المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدوليين ، فقد أعطي الميثاق لقراراته قوة إلزامية فقد نص في المادة "25" من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .(1)

(1) المادة (25) ، ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك يتبين دور مجلس الأمن التنفيذي باعتبار أن حفظ السلم والأمن الدوليين يقف على قمة الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، حيث جاء إنشاء مجلس الأمن لتلبية الحاجات الملحة للمجتمع الدولي ، نحو إيجاد جهاز فعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي التنفيذي، وهي الحاجة التي عمقتها ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف

وفي مقدمة هذه الحربان العالميتان الأولى والثانية، ولعل هذا الدافع كان المؤثر الأول والأساسي على نظام تشكيل مجلس الأمن وكيفية اتخاذ القرار، حيث حرصت الدول المتحالفة إبان الحرب العالمية الثانية، وهي التي حملت لواء الدعوة إلى إنشاء المنظمة الدولية الجديد "الأمم المتحدة" وتنظيم عملها، حيث حرصت هذه الدول على الاحتفاظ لنفسها بدور كبير وملموس في تقرير واتخاذ تدابير الأمن الجماعي، ومن هنا جاء تشكيل مجلس الأمن بالصورة التي يكون فيها وعلى نحو دائم تواجد للدول المتحالفة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، وفرنسا والصين والاتحاد السوفيتي " حاليا الاتحاد الروسي " ، حيث يكون لهذه الخمسة رأيها الفاصل فيها يريد مجلس الأمن اتخاذه من قرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي ، ومنع العدوان وقمعه ، بما يعني موافقتها شرط جوهري لتمرير قرار في هذا الخصوص من مجلس الأمن .(1)

حيث نصت المادة "1/23" من ميثاق الأمم المتحدة يتألف لمجلس الأمن من خمس عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهريه الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ، ويراعة في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي .(2)

أيضا يتألف مجلس الأمن من اعضاء غير دائمين وعددهم عشرة اعضاء تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يلي :

---

(1) إبراهيم محمد العنائي ، **القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن** ، مجلة الدبلوماسية " معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية " ، 1995 ،ص 47-48 .

(2) نص المادة (23) فقرة (1) ، **ميثاق الأمم المتحدة** ، 1945 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدة عضوية الاعضاء غير الدائمين تستمر لمدى سنتين ولا تجدد العضوية لفترة أخرى.

يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين .

يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1963/1991 ، أصبحت المقاعد خمسة لقارتي آسيا وأفريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقعداً لشرق أوروبا ومقعداً لغرب اوروبا ومقعداً للدول الأخرى ، وقد جرى العمل على اختيار دول عربية عضواً في مجلس الأمن على طريقة التناوب ، حيث يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .(1)

المطلب الأول :اختصاصات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والسابع

ومن اختصاصات مجلس الأمن الدولي سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالوسائل والطرق السلمية ، وسلطة مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية من خلال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وسيتم الحديث في الفرع الأول عن سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالوسائل والطرق السلمية استناداً للفصل السادس وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية من خلال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق كما يلي :الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالوسائل والطرق السلمية استناداً للفصل السادس :

يمارس مجلس الأمن دور في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية استناداً الى ما ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما اكدة الميثاق في العديد من نصوصه وخاصة ما ورد في المادة (33- 38) ، والتي اشارت وبكل وضوح الى الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في الحل الودي للمنازعات الدولية ، ويكون ذلك مشروط في حالة وقوع منازعات أو خلافات دولية لا تصل ولا ترقي الى مرحلة أن تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما ، أو وقوع عمل من اعمال العدوان ، حيث أن وجود نزاع دولي تتوافر فيه أحدى هذه الحالات فإن مجلس الأمن سيلجأ الى استخدام صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .(2)

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، **التنظيم الدولي** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 141 .
(2) محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1994 ، ص 195-196 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإن سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات حلاً ودياً تندرج بين امرين :

الامر الأول : سلطة مجلس الأمن في دعوة اطراف النزاع الى حلهُ بإحدى الوسائل والطرق السلمية :

هنالك صلاحيات اعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة بأن يدعو أطراف إي نزاع دولي إلى حلهُ بأي طريقه يرونها مناسبة دون أن يحدد مجلس الأمن هذه الطريقة ، وانما يترك الخيار والمجال مفتوحا أمام اطراف النزاع في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لحل النزاع القائم بينهم .(1).

حيث نصت المادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

ويدعو المجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك (2).

ونلاحظ من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة بأن الميثاق قد نص على العديد من الحالات التي يمكن من خلالها أن يباشر مجلس الأمن اختصاصه في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر :

الجمعية العامة للأمم المتحدة ،حيث نصت المادة (3/11) " للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" .

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة تستطيع أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر .

---

(1) ابراهيم محمد العناني ، **المنظمات الدولية العالمية** ، القاهرة ، 1997 ، ص 194-195 .

(2) المادة "33" ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول غير الاعضاء في هيئة الأمم المتحدة تستطيع أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق وهذا ما اكدته المادة "2/35" من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن هنا نلاحظ بأن هذا الامر لا يعني المساواة بين الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء في استخدام هذا الحق أي " مبادرة حل المنازعات أو الموقف الدولي بالطرق السلمية " ، حيث أن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة تستطيع تنبيه مجلس الأمن الى أي نزاع أو موقف سواء كان طرفاً فيه أو لا وعلى العكس من ذلك فإن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا تستطيع ممارسة هذا الحق إلا بالنسبة للمنازعات التي تكون طرفاً فيها وبشرط قبول التزامات الحل السلمي المنصوص علية في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لهذه المنازعات .(1).

الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث نصت المادة "99" أنه " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين " .

وقد تأتي المبادرة لحل النزاعات بالوسائل والطرق السلمية من مجلس الأمن ذاته .(2).

ونلاحظ من خلال ما سبق بأن الميثاق قد ترك الباب مفتوحا أمام امكانية اثارة اختصاص مجلس الأمن لحل المنازعات حلا ودياً ، حتى لو لم يتم أتفاق الاطراف على ذلك ، وهذا يشكل تقدما كبير على طريق تجاوز مبدأ السيادة الوطني للدول اطراف النزاع والذي كان يستوجب ضرورة انعقاد اتفاق الاطراف المتنازعة لإمكانية تصدي مجلس الأمن لمثل هذه المنازعات .(3).

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقدير ما أذا كان الامر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أم إن الواقع المطروح لا يشكل مثل هذا النزاع أو الموقف وعلى الرغم من تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة التقديرية فلا بد من وجود ثلاث شروط لإمكانية القول بوجود هذا النزاع أو الموقف وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

---

(1) محمد الدقاق ومصـــطفى حســـين ، **المنظمات الدولية المعاصرة** ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، 1990 ، ص 100-101 .

(2) المادة "34" ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

(3) حســـام الهنداوي ، حدود ســـلطات مجلس الأمن في ضـــواء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص40 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود نزاع أو موقف وعلى الرغم من اهمية التفرقة بينهما فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي معيار للتفرقة بينهما ، ويمكن القول بأن النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة من الموقف ، أما الموقف فهو حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها لأطراف معينة بالذات .(1).

ان يكون من شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وعلى ذلك فإذا لم يكن استمرار النزاع أو الموقف مؤدياً إلى هذه النتيجة فلا داعي لتدخل مجلس الأمن .(2).

ولمجلس الأمن وفقاً لنص المادة "36" من ميثاق الأمم المتحدة في أي مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن يوصي الأطراف بأتباع طرق تسوية تسويه محدودة عن طرق التسوية السلمية ، على أن يراعى في ذلك ما سبق لأطراف النزاع اتباعه من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ، وعلى المجلس أن يراعى كذلك وهو يقدم توصياته في هذا الشأن أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفه عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .(3).

الامر الثاني : سلطة مجلس الأمن في دعوة الاطراف المتنازعة لحل منازعتها بالطرق السلمية وفقا لأسس خاصة :

يقوم مجلس الأمن بحكم ما له من صلاحيات بدعوى الاطراف المتنازعة ، وتحديد وسيلة معينة لفض النزاع القائم ، حيث نصت المادة "1/36" من ميثاق الأمم المتحدة على أن " لمجلس الأمن في أية نزاع من النوع المشار الية في المادة "33" أو موقف شبيه أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية " .(4).

---

(1) حسام الهنداوي ، المرجع نفسة ، ص40 .
(2) محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ط8 ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 113 .
(3) ابراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية العالمية ، مرجع سابق ، 152 .
(4) محمد الدقاق ومصطفى حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص103 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذا الاخصاص يخول مجلس الأمن بدعوه أطراف النزاع الى تسوية نزاعهم بالطرق السلمية التي يراها مناسبة لحل هذا النزاع ، وقد ورد النص عليها في المادة "38" من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت بقولها " لمجلس الأمن إذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك ، أن يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا " .(1).

وفيما يتعلق بالتوصيات التي يصدرها مجلس الأمن و يمارس اختصاصه المنصوص علية في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن هذه التوصيات تختلف في مضمونها بحسب ما إذا كان تدخل المجلس قد تم في نزاع دولي ، أو موقف أستدعى نشوب أعمال حربية ، أو اذا كان هذا النزاع لم يرافقه أي اعمال حربية بحيث أن المجلس وفي حال الاعمال الحربية يحرص على التوصية بوقف هذه الأعمال وإصدار توصية أخرى لتطبيق هذا القرار .(2).

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعه فقد نصت المادة "36" من ميثاق الأمم على ما يلي :

لمجلس الأمن في أيه من مراحل نزاع من النوع المشار الية في المادة "33" أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية .

على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقه لحل النزاع القائم بينهم .

على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع " بصفه عامة " أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .(3).

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية من خلال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق :

---

(1) المادة "36" ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

(2) حسام الهنداوي ، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضواء قواعد النظام العالمي الجديد** ، مرجع سابق ، ص58.

(3) المادة "36" ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذا لم تفلح الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ولم يتمكن مجلس الأمن من تسوية النزاع بالوسائل السلمية السياسية والقضائية فإن أول شيء يتحقق منه المجلس عما إذا كان النزاع مما يهدد الأمن والدوليين ومن ثم يلجأ إلى الفصل السابع ، ويتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعه في حماية السلم والأمن الدوليين ويستمد صلاحيته في هذا المجال من الفصل السابع من الميثاق (1).

مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها لمجلس الأمن في الفصل السابع :

حيث نصت المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة على الاعمال التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان بقولها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لا حكام المادتين "41" و "42" لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه " ، وفيما يلي سنتحدث عن الاعمال التي يتخذها مجلس الأمن في الحالات التالية : (2)

تهديد السلم العالمي : حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحددا لتهديد السلم والأمن الدوليين ، حيث أن المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة لا تقدم تحديداً لمفهوم السلم والأمن الدوليين أو لحدود السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير ذلك ، حيث اكتفت هذه المادة بالتأكيد على ان مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقرير ما اذا كان الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين ، حيث يعتبر التقرير الصادر عن مجلس الأمن بأن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ويتم اصدار القرار اللازم لذلك ، اي يمكن لمجلس الأمن اصدار هذا القرار بأن يشكل تهديدا للأمن السلم الدوليين استناداً إلى السلطة التقديرية .(3)

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة** ، الجزاء الثاني ، ط1 ، الحامد للنشر ، عمان ، 79 .

(2) المادة "39" ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

(3) جعفر عمران أحمد الجمعة ، **مدى اتفاق الممارسات الحديثة لمجلس الامن مع ميثاق الأمم المتحدة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعه عمان العربية ، الأردن ، 2010 ، ص 14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تهديد السلم في المفهوم العام يعتبر كمؤشر ودليل على حالة خطيرة مقلقة يجب من خلالها اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع لوقوعها ووضع حد لها وبالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم والأمن الوارد في المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة ، يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في حرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديد للسلم ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل لأن قد يوقع الروع في نفس الدولة المهددة وبوجود خطر من شأنه حدوث الاخلال فعليا بالسلم ، أيضا وجود صراع على درجة كبيرة من العنف والجسامة داخل اقليم إحدى الدول يتحقق به وجود تهديد للسلم وبخاصة إذا كان يؤدي إلى تعرض تجارة الدولة الأخرى ومصالحها للخطر ، أيضا يعد انتهاك الخطير لحقوق الانسان تهديد للسلم والأمن الدوليين .(1).

الإخلال بالسلم العالمي : حيث ادخلت هذه الفكرة بطلب من الوفد السوفياتي خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ، والاخلال في مفهوم المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة ، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم . (2)

العــدوان : اورد العدوان في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الأولى وجوب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان ، وترك البت في أمر وجود عمل من اعمال العدوان لمجلس الأمن وفقاً للمادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة وأن العدوان هو ابلغ صور الاستخدام غير المشروع للقوه خطراً وخطورة من حيث أنه يحمل في ثناياه إمكان التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب علية من كوارث ، وقد بذلت محاولات للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان إلا انها كانت غير مثمرة ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف للعدوان وذلك نظراً لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة حيث كانت كل دولة تعرف العدوان بما يتلائم وسيادتها .(3).

---

(1) زروال عبدالسلام ، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي غير منشورة ، جامعه منتوري قسنطينة ، 2009–2010 ، ص 25 .

(2) زروال عبدالسلام ، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة** ، المرجع نفسة ، ص 25–26 .

(3) زروال عبدالسلام ، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص 26–27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقية مسألة تعريف العدوان مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ سنة 1950م وتوجهت جهودها بإصدارها للقرار رقم 3314 في 1974/12/14م بشأن تعريف العدوان الذي جاء على النحو التالي " العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " .(1).

وقد تضمن قرار الجمعية العامة في المادة الثالثة مجموعه من الاعمال تكيف على انها اعمال عدوانية ، وهذه الاعمال هي :

غزو أو مهاجمة القوات المسلحة التابعة لدولة ما أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى لو كان مؤقتا ناجم عن هذا الغزو ، أو المهاجمة أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزاء منه باستعمال القوة .

قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما أراضي دولة أخرى ، أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى .

استخدام القوه المسلحة التابعة لدولة ما لمحاصرة موانئ وسواحل دولة أخرى .

الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الاساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ما والموجودة على أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المستقلة استخداما يتعارض مع هذا الاتفاق أو أي مد لوجودها في أراضي تلك الدولة بعد انتهاء هذا الاتفاق .

سماح دولة ما باستخدام أراضيها الموضوعة تحت تصرف دولة أخرى ، من جانب تلك الدولة لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة .

إرسال أو إيفاد جماعة مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، ترقى إلى درجة خطورة الأعمال الواردة أعلاه أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال .(2).

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم (3314) في 1974/12/14م .
(2) المادة (3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2330) ، في 1967/12/18م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن اعمالاً للفصل السابع :

وفي الحقيقة فإن هنالك عدة تدابير واجراءات يتخذها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما قرر وبحسب صلاحياته وسلطته التقديرية الممنوحة بموجب نص المادة "39" من الميثاق سالفة الذكر بوجود ما يهدد السلم الدولي أو الاخلال به أو وقوع عمل من إعمال العدوان ويمكن القول بأن هذه الاجراءات التي يتخذها المجلس قد جاءت بشكل تدريجي وتختلف شدتها واثارها من مرحلة الى مرحلة أخرى طبقا لما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما ورد في نصوص المواد "40 ، 41 ، 42 " من ميثاق الأم المتحدة وسيتم توضيح هذه الاجراءات على النحو التالي :

التدابير المؤقتة : حيث نصت المادة "40" من ميثاق الأمم المتحدة الى التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن بقولها " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن أن يقدم توصية أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة "39" ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسننا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابة " .(1).

ومن الأمثلة على التدابير المؤقتة الدعوى لوقف أطلاق النار أو سحب قوات المسلحة للأطراف المتنازعة عسكريا والعودة الى خطوط محدودة .(2).

التدابير القسرية (التدابير الغير عسكرية) : يمكن لمجلس الأمن وطبقا لما ورد في نصوص المادة "41" من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، ومن الامثلة على ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية مع الدول المعتدية وقطع وسائل الاتصالات البرية والبحرية والجوية معها ،

---

(1) المادة (40) ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

(2) صلاح الدين عامر ، **قانون المنضمات الدولية** ، ط6 ،دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 1997 ، ص 99 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك ما اتخذه مجلس الأمن من عقوبات شاملة ضد العراق عام 1991م على اثر غزو الاراضي الكويتية ، وهنا عندما يقوم مجلس الأمن الدولي بتطبيق هذه العقوبات فإنه يدعو دول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الالتزام بتطبيق هذه العقوبات وعدم التعامل مع الدولة التي أنزلت بها العقوبات (1).

تدابير القمع (التدابير العسكرية) : إذا قدر مجلس الأمن بأن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المتعدية جاز إن يتخذ بطرق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإعادتهما إلى نصابهما ، وهذا ما اكدته نص المادة "42" من ميثاق الأمم المتحدة بقولها : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة "41" لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرة بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .(2)

المطلب الثاني :القيود التي ترد على قرارات مجلس الأمن

في الحقيقة لم يرد نص بشكل مباشر وواضح في ميثاق الأمم المتحدة على هذه القيود فلم نرى أي في الميثاق ما يشير إلى هذه القيود بشكل صريح وانما من خلال قراءتنا وتحليلنا لبعض نصوص المواد التي نظمت اختصاص مجلس الأمن والالية التي يمارس من خلالها المجلس عمله نستطيع ان نستشف من هذه المواد العديد من القيود الاجرائية التي يتوجب على المجلس التقيد بها واهم هذه القيود ما ورد في المادة "27" من ميثاق الأمم المتحدة والتي حددت عدد الاصوات الممنوحة لكل عضو في مجلس الأمن وكيفية صدور القرار المتعلق بالمسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية وكذلك ما ورد في المادة "109" من الميثاق والتي اشارت إلى امكانية تعديل الميثاق بالإضافة إلى ما ورد من المادة "15" من الميثاق والتي الزمت مجلس الأمن بأن يقدم إلى الجمعية العامة صلاحية النظر في ميزانية هيئة الأمم المتحدة وكذلك ما ورد بالمادة "17" من ميثاق الأمم المتحدة

(1) علي ابراهيم ، **قانون المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 334-335 .
(2) المادة "42" ، **ميثاق الأمم المتحدة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي اعطت للجمعية العامة صلاحية النظر في ميزانية هيئة الأمم المتحدة وكذلك ما ورد في المادة "2/10" من النظام الأساسي لمحكة العدل الدولية والتي اشارت إلى ألية انتخاب قضاه محكمة العدل الدولية وسنبحث في هذا المطلب في الفرع الأول القيود الاجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لاختصاصه وفي الفرع الثاني سنبحث عن القيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن كما يلي :

الفرع الأول : القيود الاجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لاختصاصاته :

على مجلس الأمن الدولي أن يحترم في إصداره لقراراته القواعد الإجرائية بممارسه اختصاصاته ومن هذه القواعد مثلاً القواعد الخاصة بالتصويت ، حيث يتطلب صدور قرار في هذه المسائل أغلبية تسعة من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقه ، لكن بشرط أن القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس بمشاركة دولة عضو فيه ومع ذلك هي طرف في النزاع الذي صدر القرار بشأنه فإن قراراً كهذا لابد من وصفة بعدم المشروعية لمخالفته لأحد الضوابط الإجرائية .(1)

حيث تلتزم اجهزة المنظمات الدولية باحترام القواعد الاجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها المختلفة ، بحيث إن مخالفة هذه القواعد يمكن أن يرتب القضاء بعدم شرعية القرارات الصادرة عن هذه الاجهزة .(2)

وعلى ذلك يمكن القول بأن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قرارته أنما تشكل أساساً متينا حتى يمكن القول بأنها مشروعه أو غير مشروعه أو فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية علاوة على ذلك الوثيقة المنشأة للمنظمة والقانون الدولي والشروط الموضوعية يمكن القول بمشروعيتها.(3)

ومن القيود الإجرائية القيود الوردة في نص المادة "27" من الميثاق والتي نصت بقولها :

---

(1) يوسف شباط ، **مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان** ، مجلة الأمن والقانون " اكاديمية شرطة دبي " ، 2014 ، ص191 .

(2) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص152 .

(3) يازيد بلابل ، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص64 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك (1).

ومن خلال قراءتنا وتحليلنا للمادة "27" من الميثاق نلاحظ بأن هنالك العديد من القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن وهذه القيود على النحو التالي :

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الية التصويت داخل المجلس والمتعلقة بعدد اصوات الاعضاء عند التصويت على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية ، حيث ان مجلس الأمن يتقيد عند اصدار قراراته في المسائل الاجرائية بصدورها بموافقه تسعه من اعضائه دون ان يشترط ان يكون من بينها اصوات الاعضاء دائمة العضوية ، اما بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن المتعلقة بالمسائل الموضوعية فإنه يشترط لصدورها موافقه تسعه من اعضائه على أن يكون من بينها اعضاء المجلس الخمسة دائمين العضوية متفقه ويترتب على ذلك الامر انه وفي حال قيام اي من الاعضاء بالاعتراض على هذا القرار فإنه سيعطل صدوره وهذا ما اصطلح على تسميته بحق النقض " الفيتو " ولكن يجب التصويت بالاعتراض بشكل واضح وصريح لا لبس ولا غموض فيه .(2)

القيد الاجرائي الوارد في نص المادة "1/109" من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت بقولها " يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعه من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر " ،

([1]) المادة "27" ، ميثاق الأمم المتحدة .

([2]) محمود مرشحة ، **المنظمات الدولية** ، مطبعه دار الحياة ، دمشق ، 1987 ، ص139-141 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال تحليل ما ورد في هذه المادة نلاحظ قد اوردت قيد اجرائياً على مجلس الأمن ويتمثل هذا القيد من منع الدول الأعضاء بالمجلس بممارسة حق النقض على هذا القرار لأنه يصدر بموافقه تسعه من اعضاء المجلس دون اشتراط أن يكون من بينها اصوات الاعضاء الخمس دائمين العضوية .(1)

القيد الاجرائي الوارد في المادة "1/15" من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي: " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي " ، وهنا نلاحظ ان مجلس الأمن الدولي عندما يمارس اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يتوجب علية أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية وتقارير خاصة حول طبيعة الاعمال والمهام التي قام بها .(2)

القيد الاجرائي الذي ورد في نص المادة "1/17" من ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على ما يلي : " تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها " ، من هنا نلاحظ بأن هنالك قيد اجرائياً يرد على مجلس الأمن وهذا القيد يتعلق بأن تكون ميزانية وكافه مصاريفه ونفقاته خاضعه لرقابه الجمعية العامة .(3)

الفرع الثاني : القيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن :

لقد جاء مجلس الأمن بالكثير من القيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن حيث يمكن القول بأن كل ما ورد في ديباجة الميثاق هو من ضمن القيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن وهذا ما اكدته المادة "24" من الميثاق وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن لا يمكن أن تنحصر في ما ورد بداخل الميثاق وانما هنالك العديد من القيود الأخرى التي نجدها من خارج الميثاق والتي تضمنها قواعد القانون الدولي العام .

---

(1) المادة "1/109" ، ميثاق الأمم المتحدة .

(2) المادة "1/15" ، ميثاق الأمم المتحدة .

(3) المادة "1/17" ، ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولاً : القيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن من داخل ميثاق الأمم المتحدة : حيث يرد على اختصاص مجلس الأمن العديد من القيود الموضوعية من داخل ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه القيود ما يلي :

التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن :

حيث تعتبر الأهداف تلك الغايات التي يتعين على مجلس الأمن تحقيقها والسعي إليها من خلال تطبيق للمبادئ ، المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية فالمبادئ إذا هي قواعد وسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف ومن خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدره مجلس الأمن تحقيق الأهداف التي انشأ من اجلها هذا الجهاز (1).

ومجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما شاء من قرارات وانما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف المرسومة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، فمثلاً المادة "1/24" من الميثاق عهدت إلى مجلس الأمن بتحمل التبعيات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، لذلك يجب أن يتقيد في قراراته الصادرة في هذا المجال ، بهذا الهدف حتى تكون مشروعه اما لو استهدفت تحقيق اهداف أخرى ما يجعل القرار يتسم بعدم المشروعية .(2).

ويتعين على مجلس الأمن عند إصدارة لقرارات تتعلق بالسلم والأمن الدوليين إن لا يتعدى الاهداف التي انشئ لأجل تحقيقها ومن بين هذه الاهداف واهمها حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن الحقائق التي لا تقبل الشك إن سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي سلطة تقرير ملزمة ، بمعنى آخر أن ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انما هي قرارات ملزمة لها قوه القانون ، وبالتالي فإن على الدول الأعضاء وغير الأعضاء الالتزام بتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق .(3).

---

(1) يازيد بلابل ، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين**، مرجع سابق ، ص58 .

(2) يوسف شباط ، **مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان** ، مرجع سابق ، ص189 .

(3) كمال عبد خلف العنكود ، **مدى اتســاق قرارات مجلس الأمن والشــرعية** الدولية " حالة العراق ، مرجع سابق ، ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا تقيم المحكمة علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الاهداف التي تسعى لتحقيقها ، بحيث تعد هذه القرارات شرعية طالما كان الغرض منها تحقيق الاهداف التي من اجلها انشئت هذه المنظمة إذا كان العلاقة بين هذه القرارات وتلك الاهداف فإنه يصبح من الضروري القول بعدم شرعية هذه القرارات.(1)

وأن الجدير بالذكر أن عند إصدار قراراته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون محددة السند والغاية أي انها تدل على الهدف دون مضمونها ووسائلها وأثارها أن تكون متناسبة مع سبب إصدارها بحيث لا تأتي نتائجها بما يزيد عن الحاجة الموجودة والمتمثلة في الآثار التي كانت السبب وراء تصدي مجلس الأمن إلى المسالة التي من شئنها أن تهدد السلم والأمن العالميين ولكن يجب أن تكون هذا التصدي مشروطاً بتناسب الجزاء مع الضرر أو السبب الموجب له حتى يكون القرار مشروعاً، كما يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن حاسمة في متطلباتها ووسائلها بحيث لا تبقى المسالة معلقة إلى اجل غير مسمى ، لأن هذه الإطالة أي كان سببها ، تكون مدعاه للاجتهاد ، على حساب مشروعية هذه القرارات من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها تكون سبباً لعدم استقرار الأوضاع ، بالإضافة إلى ذلك أن لا تكون قرارات مجلس الأمن مبررا لتدخل في شؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين ويتعين الإشارة إلى أن المبدأ العام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي .(2)

الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن :

أن المنظمات الدولية عندما تقوم بإصدار قراراتها تلتزم بحدود الاختصاص الممنوح لها والنابع من الميثاق المنشئ لها ، فإذا ما تجاوزت هذه الاختصاصات فإن قراراتها في هذا الحالة تعد غير مشروعه (3).

(1) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص148 .

(2) يازيد بلابل ، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين**، مرجع سابق ، ص60 .

(3) يوسف شباط ، **مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان** ، مرجع سابق ، ص190 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي موضوع اختصاص الجمعية العامة بقبول عضو في الأمم المتحدة طلب من المحكمة الاجابة على ما إذا كان للجمعية العامة أن تنفرد بقبول عضوية هذه الدولة ، بالرغم من أن المادة "4/2" من الميثاق تقرر وجوب صدور قرار الانضمام الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .(1)

وعلى ذلك فإن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تأكد ضرورة التزام أجهزة المنظمات بحدود اختصاصاتها الممنوحة لها حسب المواثيق المنشئة لها وعدم تعدي اخصاص جهاز على حساب الاخر فإذا ما حصل مثل هذه الحالة ، فإن القرارات التي تصدر عن هذه الاجهزة التي تتعدى حدود اختصاصاها تكون غير مشروعة وعلى هذا الأساس فإن على مجلس الأمن أن يلتزم عند إصدار قرارته ليس فقط بالأهداف التي ينهض بها استناداً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وانما كذلك بحدود الاختصاصات التي تمنح بها صراحة أو ضمناً اعمالاً لنصوص الميثاق بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة للمجلس لكانت قراراته غير مشروعة فلو صدرت عن مجلس الأمن توصية مستوفية لكل شرائط الصحة الاجرائية والموضوعية دونما انتظار قرار الجمعية العامة بالانضمام كما تتطلب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن هذه التوصية تعد عملاً غير مشروعاً لأن مجلس الأمن قد تجاوز تخصصه على حدود اختصاصاته الممنوحة له اياه حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة .(2)

خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لأشراف ورقابة الأمم المتحدة :

حيث رسم ميثاق الأمم المتحدة اطارا محددا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتضمن هذا الاطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة واشراف الأمم المتحدة الامر الذي يتضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من اصدار القرارات ،

(1) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص152 .

(2) كمال عبد خلف العنكود ، **مدى اتســـاق قرارات مجلس الأمن والشـــرعية** الدولية " حالة العراق " ، مجلد 3 ، الاصدار 9 ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،2011 ، ص64 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تخلت الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو اكثر من الدول المشاركة في عملياتها العسكرية من شأنه فتح الباب واسعاً امام انحراف هذه الدول بتلك العمليات من الاهداف المحدد لها . ويتعهد اعضاء الأمم المتحدة اعملاً لنص المادة "43" من الميثاق ، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبة وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور ، بحيث تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم لها .(1)

حيث نصت المادة "1/53" من الميثاق على امكانية استخدام الوكالات والتنظيمات الاقليمية في اعمال القمع ، بقولها " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، اما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد آية دولة من دول الأعداء المعرفة في المادة "2" من هذه المادة مما هو منصوص علية في المادة "101" أو الدول وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان اخر من جانب أية دولة من تلك الدول " .(2)

أيضا اعترافا بأهمية القوة الجوية في الحروب الحديثة ، فقد نصت المادة "45" من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولي المشترك ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة 43 " .(3)

---

(1) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص 159 .

(2) المادة "1/53" ، ميثاق الأمم المتحدة .

(3) المادة "45" ، **ميثاق الأمم المتحدة** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك نستطيع القول أن مجلس الأمن غير مطلق في اصدار ما شاء من قرارات ، وانما يتعين أن تأتي هذه القرارات موافقه لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، ويرتبط ذلك بموجب مراعاة هذه القرارات لبعض الشروط المرتبطة بالشرعية ، ثم العمل على وضعها موضع التنفيذ ، فبدون تطبيق هذه القرارات تصبح فكرة الشرعية لغوا لا طائل منه .(1)

وعلية فإن القوات المفوضة من طرف مجلس الأمن لتنفيذ قراره ، هي بطبيعة الحال تعمل تحت اشراف ورقابة مجلس الأمن ، وحتى يكون عملها مشروع ، يجب أن تكون تابعة مباشرة لمجلس الأمن أثناء تنفيذ قرارته المتعلقة باستخدام القوة ، حيث أنها تلتزم فقط بأهداف قرار مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة ، وليس بأهداف ومصالح الدول أو المنظمات الدولية أو الوكالات التابعة لها ، لأن هذه القوة تعمل تحت مضلة مجلس الأمن وبالتالي تكون تابعة له مباشرة ، وطبقا لهذا فإن مسألة ترك مجلس الأمن قيادة هذه القوات الدولية أو لدولة بعينها يعد تخليا عن مهمته ، وحتى يتسنى لنا القول بمشروعية قرارات مجلس الأمن من عداها يتوقف على تقيد مجلس الأمن عند إصدار قرارته بالقواعد التي تجد مصدرها في الميثاق كونه الوثيقة المنشأة له ، وهو بمثابة الدستور للمنظمة التي يعد مجلس الأمن احد اجهزتها ، وإلى قواعد القانون الدولي باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاصه، وبالتالي لابد أن تؤثر هذه القواعد على قرارات مجلس الأمن عند نهوضه بالمهام المسندة الية (2).

التقيد بحدود الانابة التي وكل بها مجلس الأمن من كافه الدول الاعضاء في هيئة الأمم المتحدة : والمتمعن في نص المادة "24" من الميثاق حيث انها جعلت مجلس الأمن بمثابة النائب عن الدول الاعضاء في الهيئة لممارسة اختصاصه بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، اي بمعني وكأن الميثاق قد سمح للدول الأعضاء ان تنيب مجلس الأمن عنها للقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى طالما أن المجلس

(1) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص 163 .

(2) يازيد بلابل ، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين**، مرجع سابق ، ص66-67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد حاز على صفة النائب فإنه يتوجب علية ان يمارس مهامه وصلاحياته بحدود واطار هذه الانابة وأن يلتزم بهذه الحدود ولا يخرج عنها والا كانت اعماله غير مشروعه وبالتالي فإن هذه الانابة التي وكل بها مجلس الأمن ليست مطلقه تماماً وانما تنحصر بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما .(1)

تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة :

وهذا ما اكدته أيضا المادة "24" من ميثاق الأمم المتحدة وهذه المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة هي بحد ذاتها الاسس التي نص عليها الميثاق واوجب احترامها والتقيد بها على جميع اجهزة الأمم المتحدة وخاصه مجلس الأمن حيث يتوجب علية وهو يمارس صلاحياته ان يتقيد بهذه المبادئ وان لا يخرج عنها حتى تكون اعماله مشروعه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة "24" على انه " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة " .(2)

وخلاصه القول لابد لنا من الإشارة إلى بعض هذه المبادئ والتي هي على النحو التالي:

مبدأ المساواة في السيادة بين كافه الدول في الأمم المتحدة .

مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية .

مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعلى اي وجه اخر لا يتفق مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء في الأمم المتحدة .(3)

---

(1) نايف حامد العليمات ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، دار الفلاح للنشـــر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 176 .

(2) المادة "24" ، ميثاق الأمم المتحدة .

(3) سهيل الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص23-24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : القيود الموضوعية الواردة على اختصاص مجلس الأمن من خارج ميثاق الأمم المتحدة:

وهنا يقصد بالقيود الموضوعية التي ترد على اختصاص مجلس الأمن من خارج ميثاق الأمم المتحدة ما ورد في قواعد القانون الدولي العام وهي التي ورد النص عليها في المادة "38"

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى " المعاهدات والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار القانون العام وسيتم توضيح هذه القيود على النحو التالي :

تقيد مجلس الأمن بالمعاهدات الدولية عند ممارسة اختصاصه :

حيث ان المعاهدات الدولية هي عباره عن اتفاق دولي مكتوب بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ويتم ابرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي بهدف احداث اثار قانونية سواء تم بموافقه واحدة أو عدة وثائق ، ويطلق لفظ معاهدات حسب غالبية الفقهاء على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع السياسي وفي نفس الإطار يمكن أن نسميها اتفاقية او اتفاق .(1).

وتلعب المعاهدات الدولية دوراً هام في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة بين الدول بحسب طبيعة الموضوع الذي تتضمنه هذه المعاهدة وبالتالي قد تكون المعاهدة الدولية تتضمن حلاً للمنازعات الدولية التي تقع بين الدول وهنا يتوجب على مجلس الأمن عند قيامه بحل هذه المنازعات ان يتأكد من ان هذا النزاع تنظمه معاهدة ام لا ويترتب على ذلك الأمر بأنه إذا كان النزاع تنظمه معاهدة معينة فإن قرار مجلس الأمن يجب ان يكون متفقاً مع القواعد والأحكام الواردة في هذه المعاهدة ويترتب على ذلك ان على مجلس الأمن ان لا يخالف أحكام هذه المعاهدة والا عدت اعماله غير مشروعه.(2)

تقيد مجلس الأمن بالعرف الدولي عند ممارسته لاختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين:

([1]) رشيدة العام ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، ص51 .

(2) رشيدة العام ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، مرجع نفسة ، ص 110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد بالعرف الدولي عادة دولية جرى عليها اشخاص القانون الدولي العام في علاقاتهم الدولية سواء تمثلت هذه العادة بسلوك ايجابي أو سلبي ، وهنا نلاحظ بأن مجلس الأمن الدولي وهو يمارس اختصاصه يتوجب علية مراعاه القواعد العرفية التي تتعلق بالنزاع المعروض امامه وعدم مخالفه مثل ذلك ما نشأ من قواعد عرفية ، وفي حال مخالفة مجلس الأمن لهذه القواعد العرفية فإن قراراته تتصف بأنها غير مشروعه.(1)

تقيد مجلس الأمن بالمبادئ العامة للقانون :

حيث ان مجلس الأمن وفي اطار مباشرته لاختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يتوجب علية مراعاة ضرورة التقيد بمبادئ العدل والقانون التي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي العام التي لا يمكن لمجلس الأمن اغفالها ومن هذه المبادئ ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، مبدئ عدم جواز ان يكون الشخص خصم وحكم في نفس الوقت ، ومبدئ جواز التعسف باستعمال الحق ، ومبدئ حجية الامر المقضي به .(2)

المبحث الثاني :استخدام القوه واثرها على السيادة في القانون الدولي

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن استخدام القوه أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية أو حتي التهديد بها أمر محضور في القانون الدولي وفقا لما نصت علية المادة "4/2" من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو استغلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " حيث يعتبر نص المادة "4/2" الأساس لتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ، ويمكن القول أن مبدأ عدم استخدام القوة أو اللجوء اليها في العلاقات الدولية يعني تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الاراضي واستقلال السياسي لأي دولة من طرف الدول أو المنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدولة ويعرضها للخطر ، وأن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الاشكال الأخرى كالضغط السياسي والاقتصادي .(3)

([1]) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص 118 .

([2]) يوسف شباط ، **مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان** ، مرجع سابق ، ص198 .

(3) بوراس عبدالقادر ،" **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني**" ، مرجع سابق ، ص 69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :حالات استخدام القوة

من بين القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الأساسية التي ينبغي ان تسير عليها الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية ، وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وفي الفرع الثاني مسؤولية الحماية واثارها على السيادة كما يلي :

الفرع الأول : تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع :

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن هدفة منع استخدام القوة من أيً من الدول بل إنه ذهب إلى إن استخدام القوة يجب أن يكون تحت السيطرة الفعلية لمجلس الأمن ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وان القراءات الأولية للمادة "43" من الميثاق تبين بأنه على الدول الأعضاء ان تساهم في تشكيل قوة دولية توضع تحت تصرف مجلس الأمن مهمتها الرد على التهديدات والاختراقات التي تحدث للسلم الدولي وكذلك أعمال العدوان ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة اصبح بمثابة القانون الأساسي للجماعة الدولية من خلال أحكامة وعلى ذلك فإن الالتزامات الواردة فيه لها صفه الإلزام الذي يتقدم على غيرة من التزامات أخرى ، وان فرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة هو فرض للشرعية الدولية وان خرق لأحكام هذا الميثاق انما يعد انتهاك لقواعد الشرعية الدولية .(1)

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يستطيع المجلس ان يتخذ جزاءات ملزمة لمواجهة اي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين ومن هنا تظهر اهمية الفصل السابع كما بأن الجزاءات التي تفرض وفقاً للفصل السابع لاتعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول

(1) خالد عكاب حســـون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعه تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد3 ، سنة 2009 ، ص3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نصت المادة "7/2" على انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ، وعلى ذلك فإن اعماله هذه تعد استثناء على مبدأ عدم التدخل وبالتالي لا يمكن للدول الأعضاء أن تدفع بما ورد في المادة "7/2" من الميثاق ولكن بشرط ان يكون تدخله بناءً على وجود حالة العدوان أو الاخلال أو التهديد للسلم والأمن الدوليين .(1)

حيث نصت المادة "39" على انه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين .(2)

فالمجلس بعد أن يقرر توافر احدى الاوصاف الثلاث المشار اليها في المادة "39" فله ان يتخذ جملة من الجزاءات وهذا ما نصت علية المادة "41" من الميثاق بقولها : " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير ويكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزائياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية ويلاحظ على هذا النص انه ترك للمجلس سلطة اختيار الجزاء المناسب إذ اعدد مجموعه من الجزاءات على سبيل المثال وليس الحصر وذلك لغرض فرضها عندما يكون السلم والأمن الدوليين في حاله من الخطر وبإمكان المجلس ان يطبق الجزاءات المناسبة وفقاً لطبيعة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ، حيث ان المجلس يلجأ إلى تلك التدابير في حال عدم فاعلية التدابير المؤقتة التي اتخذت وفق المادة "41".(3)

(1) المادة "7/2" ، ميثاق الأمم المتحدة .
(2) المادة "39" ، ميثاق الأمم المتحدة .
(3) المادة (41) ، ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك نصت المادة "42" من الميثاق بقولها " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابة ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " ، ويلاحظ على هذا النص أن منح الميثاق الخيارات الكافية في المادة "41" من الميثاق لمجلس الأمن لغرض فرض الجزاءات المناسبة وإذا ما رأى إن ما ورد في المادة "41" لا يجدي نفعاً مع ما يثيره ذلك النزاع أو الموقف من الخطورة على السلم والأمن الدوليين فله إن يلجأ لطائفه أخرى من الجزاءات أشد مما سبق لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه فالمجلس هو يحدد ذلك الجزاء وهو الذي يحدد عدم جدوى الجزاءات السابقة وللمجلس إن يستخدم المظاهرات والحصر العسكري والعمليات الأخرى بطريقه القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة كما له إن يتجاوز كل ذلك ويستخدم القوات العسكرية بطريقة مباشرة سواء ما كان بحري او جوي او بري من خلال استهداف اسطولها أو اقليمها بما يحفظ السلم والأمن الدوليين ويعيده إلى نصابه .(1)

حيث إن القرارات التي يتخذها المجلس طبقاً للمادة "41" من الميثاق والتي تتعلق باتخاذ ما يلزم من التدابير التي لا تتطلب اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة يتطلب الأمر الوقوف على طبيعة اصدارها والغاية من الاصدار فالملاحظ على الإلية التي سارت عليها الامور بعد صدور هذه القرارات يتبين بأنها كانت مقدمه لقرارات لاحقه سمحت باستخدام القوة في تنفيذ هذه الاجراءات في حالات عده هي العراق ويوغسلافيا السابقة والصومال هاييتي وسيراليون إذ إن هذه المادة انما هي بداية الطريق للوصول الى استخدام القوة وفق المادة "42" من الميثاق ذلك لأن هذه الاجراءات لم تؤدي الغرض المطلوب أو أنها كانت غير مناسبة لذا ينبغي على مجلس الأمن في هذه الحالة إن تكون إجراءاته اكثر شده وتتضمن عناصر القوة هي استخدام القوة المسلحة .(2)

---

(1) المادة (42) ، ميثاق الأمم المتحدة .
(2) خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، ص5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك تشكل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من اخطر نصوص الميثاق وخصوصاً تلك التدابير المتعلقة باستخدام القوة الواردة في المادة "42" من الميثاق وحتى يمكن وضع التدابير العسكرية موضع التنفيذ فقد تضمن الميثاق آلية تمكن المجلس من القيام بأعمال عسكرية فعالة ومباشرة لحفظ السلم والأمن الدوليين . (1)

استخدام القوة استناداً الى حق الدفاع الشرعي :

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها ، سواء من الفرد أو الجماعة ويعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس ، لذا فإن من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس أمراً مشروعاً سواء في ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية إذا أستقر هذا الحق مبدأ أساسي في القانون الدولي ، أذ انه من حق كل إنسان بل ومن واجبة أن يعني بالمحافظة على نفسة ويدافع عن شخصه ومالة مادامت السلطة العامة لا تتدخل في الوقت المناسب ، وعندما يتعذر على المعترض للخطر الالتجاء إلى السلطة فمن حقة الدفاع عن نفسة وأن يمارس الدفاع الشرعي لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .(2)

فالدفاع الشرعي لدى جانب من الفقه هو الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر الاعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة ، أيضا لدى جانب اخر من الفقه هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال من جريمة على النفس أو المال عند عدم وجود وسيلة أخرى لصده وهو سبب من أسباب الاباحة التي ترفع الصفة الجزائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها عند التعذر اللجوء الى السلطات العامة للحيلولة من وقوع الخطر الحال فالفقه الجزائي المعاصر يعده حقاً يقرره القانون للأشخاص جميعهم من شأنه إباحة ما يرتكب فلا يوصف بأنه جريمة لكونه يحقق أهداف النظام القانوني الحريص على تحقيق مصلحة عامة ، ويعبر عنه أيضا جانب من الفقه بأنه استعمال الشخص قدراً من القوة لدفع اعتداء أو خطر الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال ،

---

(1) ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، 1997 ، ص68 .

(2) ادم ســميان الغريري ، **حق الدفاع الشرعي في مواجه الغزو العسكري** ، مجلة الرافدين للحقوق ، الاصدار 54 ، جامعه الموصل ، 2012 ، ص294 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فليس من السهل على فقهاء القانون الدولي التميز بين هذه الحالات فكان كل منهم يصف كل حالة حسب الظروف المحيطة بها وطبيعة الموقف القانوني الذي أوجده استعمال القوة في كل حالة بمفردها ، إلى انه بالنسبة لحق الدفاع الشرعي فلقد يعده الفقهاء أنه يشمل صور استخدام القوة المسلحة جميعها التي كانت توصف بأوصاف مختلفة ويجيز هذا الحق استخدام القوة المسلحة لمنع أو رد انتهاك الحقوق القانونية ، وفي هذا يقول " برون لي " : " ان الدفاع الشرعي يتضمن أي عمل يتخذ لمنع أو إصلاح أي انتهاكات للحقوق القانونية " .(1)

وبالتالي يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تلجا اليه الإقليمية المبنية في حكم المادة "4/2" ويشترط أن يكون هذا العدوان حالاً ومسلحاً وارداً على احد الحقوق الجوهرية للدولة بينما يشترط في أعمال حق الدفاع الشرعي وجوب التنافس وتوجيه حق الدفاع إلى ذات المصدر ، وأن يكون الوسيلة الوحيدة لرد الاعمال العدوانية الواقعة على الدولة .(2)

ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه " حق الدولة في استخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها وحقوقها ومصالحها وبالتالي لها الحق في سبيل ذلك اعداد القوات المسلحة وتدريبها وصناعه الأسلحة أو الحصول عليها أو تخريبها وانشاء القواعد العسكرية أو الدخول في احلاف عسكرية " .(3)

شروط الدفاع الشرعي : حيث تنقسم شروط الدفاع الشرعي الى قسمين كما يلي :

اولاً : شروط تتعلق في العدوان : وينبغي لقيام الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان تتوافر فيه الشروط التالية :

([1]) ادم سميان الغريري ، **حق الدفاع الشرعي في مواجه الغزو العسكري** ، ص 295 .

(2) بوراس عبدالقادر ،" **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني**" ، مرجع سابق ، ص146 .

([3]) حيدر كاظم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاجي ، **مشروعيه استخدام القوة " دراسة في ضواء الشريعة الاسلامية واحكام الأمم المتحدة** " ، مجلة الجامعة الاسلامية ، الاصدار 36 ، النجف الاشرف ، 2015 ،ص207 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينبغي ان يكون هنالك عدوان مسلح :

يجب ان تكون افعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد دولة مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدات ودفعها عنها أو غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك ، وبالتالي فإن فعل العدوان المسلح لا يعد متوافراً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر ككمية السلاح المستخدم ونوعيته والصفة العسكرية للعدوان وان معادلة القوة المسلحة مقابل عدوان مسلح المعبر عنه من خلال المادة "51" من ميثاق الأمم المتحدة يدفع إلى الاستنتاج وهو انه لا يمكن الاستناد إلى تطبيق واستخدام القوة المسلحة وأيضا أي شكل آخر من أشكال العدوان غير المسلح أو العدوان السياسي أو الاقتصادي .(1)

ينبغي ان يكون العدوان المسلح حال وقائم بالفعل :

يجب ان يكون العدوان المساح حال بمعنى ان هذا العدوان قد وقع فعلاً ولكنه لم ينته بعد حيث انه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن ، واما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو انه قد وقع وانتهى وتحت اثارة فلا مجال لأثارة حق الدفاع الشرعي

حيث يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن بما حدث وتم أو بما سيحدث ويتعين على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات والتدابير المتبعة بصفة أنه صاحب اختصاص في هذه الحالة ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى لو كان وشيك الوقوع .(2)

([1]) محمد يونس الصـــانع ، **حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية** ، مجلة الرافدين للحقوق ، بغداد ، مجلد 9 ، عدد 34 ، سنة 2007 ، ص184-185 .

([2]) محمد الصانع ، المرجع نفسة ، ص188 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب ان يكون العدوان المسلح مباشر :

يشترط في فعل العدوان ان يكون من قبيل العدوان المباشر حتى تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قوتها المسلحة حيث يقصد بالعدوان المباشر هو استخدام الدولة لقوتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى ، فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي بصفتها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحربين .(1)

يجب ان يكون فعل العدوان غير مشروع :

يشترط في فعل العدوان ان يكون عملاً غير مشروع اي انه يشمل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد القانون الدولي والذي يهدد الخطر بوقوعه فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي.(2)

يجب ان يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة :

ليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع ولاسيما إذا كان الفعل الاعتداء بسيطاً ولا يتسم بالخطورة المسلحة حيث يمكن معالجة والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة ومثال هذه الافعال التي لا تتسم بالجسامة

والخطورة إطلاق النار على دورية لحرس الحدود تنتمي لدولة أخرى فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته واقتضاء التعويض .(3)

ثانياً : شروط تتعلق بحق الدفاع : حيث يلزم في الدفاع شرطين هما :

([1]) ادم سميان الغريري ، **حق الدفاع الشرعي في مواجه الغزو العسكري** ، مرجع سابق ، ص299 .

([2]) ادم الغريري ، المرجع نفسة ، ص301 .

([3]) محمد يونس الصانع ، **حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية** ، مرجع سابق، ص192 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب ان يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :

بمعنى انه إذا وجدت وسيلة أخرى لصد العدوان واردة غير استخدام القوة المسلحة كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ ان تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي ، بحيث يكون الدفع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة والمشروعة لصد العدوان والحفاظ على حقوق الدولة واستقلالها .(1).

يجب ان يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدرة العدوان المسلح :

هذا ما يعبر عنه بالقول ان فعل الدفاع ينبغي ان يوجه إلى فعل الخطر ومصدر الخطر في العدوان هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان وبالتالي لا يجوز ان يكون فعل العدوان صادر عن دولة فيها يتم الرد الى دولة أخرى وإلا كان الرد عدواناً في هذه الحالة ، أيضا لا يجوز ان تؤدي ممارسة الدفاع الى خرق حياد دولة غير مشتركة بالعدوان إذ يعد مثل هذا العمل جريمة دولية ولا يمكن تبرير أو قبول تحت ستار الدفاع الشرعي الذي يشترط ان يوجه الى مصدر العدوان وهذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى حيث انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا بموجب معاهدة "1830" وحياد لكسمبورغ بموجب معاهدة " 1867 " وذلك تحت ستار الدفاع الشرعي .(2).

---

(1) حيدر كاظم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاجي ، **مشروعيه استخدام القوة " دراسة في ضواء الشريعة الاسلامية واحكام الأمم المتحدة** " ، مرجع سابق ، ص211 .

([2]) حيدر كاظم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاجي ، **مشروعيه استخدام القوة " دراسة في ضواء الشريعة الاسلامية واحكام الأمم المتحدة** " ، المرجع نفسة ، ص216 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن :

حيث ينبغي ان يكون فعل الدفاع مؤقتاً وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي إلى ان يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهه العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة "51" من ميثاق الأمم المتحدة والتي اشارت إلى ان الدولة تمارس حقها في الدفاع إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، ومن الواضح تماماً ان هذا الشرط يبدو منطقياً بصفة ان مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المكلف برد العدوان وحفظ السلم والأمن الدولي وبالتالي فإن اختصاص الدولة هنا هو اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب الأصيل في القيام بأعمال الدفاع وبالتالي يتعين على الدولة التي اتخذتها وبذلك ينتهي حقها في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن ومباشرته لصلاحياته .(1).

لذا يمثل حق الدفاع الشرعي أهم مظاهر حق البقاء الذي تتمتع به الدولة وهو يعني رد الدولة بالقوة المسلحة على استعمال غير المشروع للقوة المسلحة وجه ضدها من دولة أخرى ، وبعبارة أخرى ، لا بد لكي يعتبر استعمال الدولة للقوة المسلحة ضمن حالة الدفاع الشرعي من شرط اولي ضروري مفاده أن يكون ذلك الاستعمال قد سبقة فعل غير مشروع دولياً انطوى على استعمال غير مشروع للقوة من الدولة التي تستخدم القوة دفاعاً عن نفسها .(2).

الفرع الثاني : مسؤولية الحماية واثرها على السيادة

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد كرس عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية حيث تنص المادة "2/1" من ميثاق الأمم المتحدة على ان الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساوة في السيادة بين جميع أعضائها وتحظر المادة "4/2" التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

([1]) محمد يونس الصانع ، **حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية** ، مرجع سابق، ص199 .

(2) ادم سميان الغريري ، **حق الدفاع الشرعي في مواجه الغزو العسكري** ، مجلة ، مرجع سابق ، ص310 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير ان هناك استثناءات على مبدأ عدم التدخل فالمادة "14" من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن دوراً رئيساً في حفظ الأمن والسلم الدوليين بالرغم من وجود أحكام متعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .(1)

وعلى ذلك فإن السيادة ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لغاية والغاية هي خير سكان الدولة واحترام كرامة الناس وحقوقهم الأساسية وحمايتهم في الداخل ومن الأعداء في الخارج وان فكرة الالتزام بالحماية كهدف أول للدولة وكمبرر لوجدها ليس فكرة جديده بل هي نابعه من مفهوم سيادة الدولة فالأفراد يتنازلون عن الحرية التي يتمتعون بها في حاله الطبيعة مقابل تحقيق الأمن لهم .(2)

حيث ان السيادة في عصر الأمم المتحدة موجودة ولكنها مقيدة بالالتزامات التي تقع على الدولة نتيجة التزام الدولة بأحكام القانون الدولي في صورته ومفهومة ليشمل حقوق الأنسان ، بحيث تتأثر سيادة الدولة بالالتزامات القانونية التي تتحملها الدولة في سبيل احترام وتعزيز حقوق الإنسان التي خرجت من نطاق القانون الداخلي إلى النطاق الدولي .(3)

وبخضوع الدول لأحكام وقواعد ومبدئ القانون الدولي تصبح الدولة خاضعه لنظام اشمل من قواعدها القانونية الداخلية التي تضعها سلطاتها الدستورية ، فمرحلة التنظيم الدولي تطلبت التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة في الداخل والخارج ففي الداخل يجب احترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون اما في الخارج باحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى وبالالتزامات وبالتعهدات الدولية ، بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد من سيادتها انطلاقاً من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية .(4)

([1]) ادريس المهدي ، **الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية** ، مجلة رهانات مركز الدراسات والابحاث الإنسانية ، عدد27 ، 2013 ، ص33 .

([2]) محمد يوسف علوان ، **مسؤولية الحماية في القانون الدولي** ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسة ، الأردن ، مجلد8 ، عدد4 ،2016 ، ص56 .

([3]) ادريس المهدي ، **الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية** ، مرجع سابق ، ص58 .

([4]) صلاح الرقاد ، **تطور الحماية الإنسانية في القانون الدولي** ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، مجلد22 ، عدد3 ، الأردن ، 2016 ، ص13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد بتقرير اللجنة الدولية بالتدخل والسيادة أن اللجنة تسعى في كل مشوراتها إلى التوفيق بين هدفين هما : تعزيز سيادة الدولة وليس اضعافها ، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القياد برد فعل حاسم عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها ، والتوفيق بين هذين الهدفين أمر أساسي ولا توجد أي إمكانية للمساوة الحقيقية بين الشعوب مالم تحترم سيادة الدولة وتعزيز قدراتها على حماية مواطنيها ،

وكذلك وبنفس المقدار سيصبح مصطلح المجتمع الدولي نفسة مهزلة ما لم يستطيع المجتمع الدولي أن يتصرف بحزم عندما تذبح مجموعات كبيرة من الناس أو تتعرض للتطهير العرقي ، ولا أحد أيضا مستعد للدفاع عن الادعاء بأن من حق الدول أن تفعل ما تشاء بمواطنيها وتختبئ وراء مبدأ السيادة في فعل ذلك وكذلك كما أنه لا يمكن في المجتمع الدولي أن توجد حصانة لاستخدام القوة من جانب واحد دون مبرر فإنه لا يوجد حصانة للمذابح والتطهير العرقي .(1).

وعلى ذلك اصبح ينظر للسيادة الوطنية على انها وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني ، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً مهماً من مفهوم ومعنى السيادة وممارساتها وليس استثناء منها واصبحت الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحترم حقوق مواطنيها وحرياتهم وتحميها ، وأصبح احتفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على احترامها للإنسان وحقوقه وعجزها عن ذلك يجعل منها دولة منتقصة السيادة وعرضها للتدخل من الخارج لتوفير الحماية للمواطنين واصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم والأمن الدوليين ، وقد تجسدت فكرة السيادة كمسؤولية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" التي سعت لإيجاد التوازن بين سيادة الدولة وسيادة الإفراد وبين السيادة والتدخل وتعود فكرة " السيادة كمسؤولية للحماية " إلى تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 1992م والتي لفتت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته فالحروب الأهلية لم تعد أهلية والمذابح التي تتسبب فيها لن يتركها العالم غير مكترث بها بعد اليوم .(2).

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين ، **مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي** "دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية " ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد26 ، مصر ، 2012 ، ص137 .

([2]) صلاح الرقاد ، **تطور الحماية الإنسانية في القانون الدولي** ، مرجع سابق ، ص14-15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن سيادة الدولة في إطار مسؤولية الحماية ليست رخصة للدولة لقتل مواطنيها وإنما تعني التزام الدولة ومسئوليتها عن حماية سكانها ورعاياها وأن سيادة الدولة تنطوي على مسؤولية مزدوجة : في الخارج احترام سيادة الدول الأخرى ، وفي الداخل احترام كرامة كل الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بكفالة وتعزيز حقوق الإنسان ، ومعني السيادة حالياً لابد أن ينطوي على مسؤولية توفير الحماية للسكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحمايتهم من أن يصبحوا ضحايا لجرائم ضد الإنسانية ، والسيادة تعني مسؤولية الدولة في المجال الخارجي تجاه الدول الأخرى

فينبغي على الدولة الالتزام بما يفرضه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأيضا احترام الالتزامات الناشئة عن عضويتها لدى المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية والمتخصصة ، وقد ذهب السكرتير العام للأمم المتحدة إلى القول بوجود مفهومين للسيادة في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية أحدهم منطوي بالدولة والثاني منطوي بشعب الدولة وسكانها وبالتالي فإن سيادة الدولة في مفهومها الأول مرتبط بتوفير الحماية للشعب من الفظائع الجماعية كالتزام داخلي يقع على عاتق الدولة تجاه رعاياها .(1).

فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة أصبحت تعني المسؤولية على الصعيد الداخلي والخارجي وبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة الإقليمية أصبحت تعكس مدى القدرة على توفير الحماية ، ويرى البعض أن هذا المفهوم للسيادة من زاوية مسؤولية الحماية ساعد في توضيح الالتزامات القانونية الموجودة أصلاً بالقانون الدولي والتذكير بها مما سهل على الدول تقبل الالتزامات التي تمخض عنها مؤتمر القمة في نيويورك كنتيجة للمفهوم الحديث للسيادة كما ابرز هذا المفهوم الحديث للسيادة الحاجة الماسة لإعادة تفسير وفهم بعض المبادئ الدولية بشكل منهجي وجماعي وأهمها مبدأ حظر التدخل وعلية نجد أن مفهوم السيادة كغيره من مفردات ومفاهيم القانون الدولي مفهوم دائم التغير والتطور بل لقد أخذ الفقهاء ينادون بمفهوم ما بعد السيادة .(2).

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين ، **مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية "**، مرجع سابق ، ص138-139 .

([2]) صلاح الرقاد ، المرجع نفسة ، ص16 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجدر بالذكر أن القول بأن إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية قد أدى إلى زوال سيادة الدولة أو إن ذلك يعد انتقاصاً لسيادة الدولة إنما هو قول مردود علية بأن تنفيذ مسؤولية الحماية لا يقصد به انتقاص وزوال لسيادة الدولة وإنما ما طرأ على مبدأ سيادة الدولة من متغيرات عند تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية إنما هو تغير في وضيفة السيادة من وصفها بأنها تعني السيطرة داخلياً ودولياً إلى وصف جديد وهو السيادة كمسؤولية في النطاق الداخلي والدولي على حد سواء ، ولاشك أن التفكير في السيادة كمسؤولية بطريقة أصبحت تلقى اعترافاً متزايداً في ممارسات الدول له اهمية ذات ثلاث شعب كما يلي :

تنطوي فكرة السيادة كمسؤولية على مسؤولية سلطات الدولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم .

مسؤولية السلطات الوطنية أمام مواطنيها داخلياً وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة .مسؤولية الاشخاص الذين يمثلوا السلطات المختلفة للدولة عن أعمالهم أي أنهم يتحملون المسؤولية القانونية عما يقومون به من أفعال أو ترك ما يجب عليهم القيام به تجاه الرعايا أو في مواجهة الالتزامات المفروضة على الدولة بكونها عضوا في الأمم المتحدة .(1).

وتختلف الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان ، فمنها مثلاً حضر العلاقات التجارية والمالية مع رودسيا بين العام 1966و1977 لأسباب انسانية ، وقرار مجلس الأمن ضد أفريقيا في العام 1977م بسبب سياسة الفصل العنصري التي تنهجها جنوب أفريقيا ، والقرارات المتتالية عام 1990-1992م والصادر بحق العراق والتي كانت متنوعة من الحصار الاقتصادي والبحري والحظر الجوي للطيران وغيرها من القرارات والتي كانت منها بهدف حماية الأقليات المختلفة الموجودة في العراق .(2).

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين ، **مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية "**، مرجع سابق ، ص139 .

([2]) طارق محمد قاسم النسور ، **أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعه عمان العربية ،2012 ، ص93 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان في تقريره الصادر في 2 ديسمبر 2004م بعنوان " عالماً أكثر أمناً " أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في رواندا وكوسوفو والبوسنة والصومال خاصة والأن في دارفور أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانة الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو اتجاه المجتمع الدولي لذلك فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة لا تتعلق بحق التدخل الإنساني من الدولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل الجماعي والتطهير العرقي أو التجويع المتعمد ، والملاحظ ان ثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب ان يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها مستخدماً في ذلك القوة عند الضرورة

إذ يقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام الوسائل الدبلوماسية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الشعب من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفي هذا يتم التدخل عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .(1)

وتشكل فرض عقوبات اقتصادية أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول بشكل انفرادي أو من خلال المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان على أساس اعتبار المساس في حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إضافة إلى أنها تعتبر إحدى أدوات الضغط التي تمارسها الدولة ضد الدول التي لا تلتزم بالمعايير الدولية لاحترام حقوق الأنسان ، ومما لا شك فيه أن الجزاءات الاقتصادية تؤثر بشكل كبير ومباشر على سيادة الدولة واستقرارها ونتيجة لمثل هذه التدابير لم تعد الدولة صاحبة السلطة أو السيادة في تدابير أمورها الاقتصادية بل أصبحت تفرض عليها فرضاً وتحت طائلة الحماية العسكرية المفروضة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم التزام الدولة بما جاء في القرار بهدف تحقيق الحماية الدولية على الدول

([1]) هبة بوكر الدين ، **تطور مفهوم التدخل من التدخل الإنســاني إلى مسؤولية الحماية** ، مجلة دراسات الجامعة عمار ثلجي الأغواط ،العدد 52 ، الجزائر ، 2017 ، ص341 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما هي الحال في العراق بعد حرب الخليج الأولى والحد من صلاحيات الدولة في ممارستها حيث تدخل المجتمع الدولي في الاحتياجات التي قد تستوردها العراق بالإضافة إلى تحديد صادراته إضافة إلى التحكم في الموارد المالية للصادرات .(1)

وأيضا تتنوع حالات التدخل الدولي في المجال المحفوظ للسيادة الإقليمية من إنشاء مناطق عازلة داخل إقليم الدولة إلى إنشاء مناطق امنية للمدنيين عن طريق فرض الحظر الطيران والتي تعني منح تحليق الطائرات التابعة للدولة صاحبة السيادة في مناطق تحدد بموجب القرار ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى حرمان القوات الجوية صاحبة السيادة على التحليق في فضاء الدولة الإقليمي وترك المجال إلى طائرات دول أخرى لكي تقوم بذلك ، على ان الانتقاص من السيادة الإقليمية قد يشمل نزع سيطرة الدولة على إقليمها البحري والذي يأخذ شكل الحصار البحري المتمثل في منع السفن من الدخول والخروج من موانى الدولة المفروض عليها الحصار مما ينتج معه وضعاً إقليمياً جديداً يتمثل في عدم قدرة الدولة على ممارسة سيادتها الإقليمية على مياها الإقليمية من خلال حركة السفن من وإلى موانيها .(2) وليس كل الدول قادرة على حماية سكانها من الفظائع الجماعية والأدهى والإمر ان بعض الدول متورطة في ارتكاب هذه الفظائع الجماعية في حق السكان فيها وهذا هو الحال في الدول التي تشهد فوضى عارمه وتتقاسم السلطة فيها عدة جهات تدعى كل منها أنها الحكومة الشرعية المتمثلة بالشعب ، ولا يخفى على أحد أن بعض الدول العربية تعاني الآن من صراعات داخلية دموية تسجل مستوى من الوحشية لم يكن يخطر ببال أكثر الناس تشاؤماً ، ولا يغيب عن البال أيضا أن الدول ذات الحكم الجيد التي تحترم القواعد الديمقراطية ومبدأ عدم التمييز بين السكان لا تكون مبدئياً عرضة لارتكاب الفظائع الجماعية التي تستهدفها مسؤولية الحماية .(3)

وخلاصة القول فإن مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الانسان تؤدي إلى الإنقاص من السيادة الإقليمية للدولة وعلى عدة أشكال منها :

([1]) طارق محمد قاسم النسور ، **أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة** ، مرجع سابق ، ص94 .

([2]) طارق النسور ، مرجع نفسة ، ص94-95 .

([3]) محمد يوسف علوان ، **مسؤولية الحماية في القانون الدولي** ، مرجع سابق ، ص58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصار الاقتصادي ومنع الدولة من التصرف بحرية في مواردها الاقتصادية .

السيطرة الدولية على المياه الإقليمية للدولة بحيث تصبح سيادة الدولة على إقليمها البحري محدودة .

السيطرة على الفضاء الجوي للدولة وذلك بإنشاء مناطق حظر للطيران يمنع على طيران الدولة التحليق فيه .

احتلال مناطق محددة من إقليم الدولة وذلك بغية إنشاء مناطق أمنية للمدنيين أو ممرات أمنه للمساعدات الإنسانية .

الانتقاص من ممارسة سلطتها على الحدود وذلك من خلال اجبار الدولة على إنشاء مناطق عازلة على الحدود .(1)

المطلب الثاني :قرارات مجلس الأمن في المجال العملي (بعض التطبيقات)

يتميز ميثاق الأمم المتحدة بأن جعل لمجلس الأمن عنصر الإلزام في قرارته وذلك تقديرا لدورة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين كما أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة اعترفوا لقرارات مجلس الأمن بقوة الإلزام أكثر من الأجهزة الأخرى الموجودة داخل الهيئة ، وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول العراق وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني نتناول مجلس الأمن والنزاع الليبي الغربي كما يلي :

الفرع الأول : العراق وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

وسنتحدث في هذا الفرع عن النزاع العراقي الكويتي ونتحدث عن قرارات مجلس الأمن بحالة العراق بعد دخول القوة الأجنبية كما يلي :

(1) طارق محمد قاسم النسور ، **أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة** ، مرجع سابق ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية :

عقب انتهاء الحرب العراقية الايرانية عام "1980-1988" والتي اصطلح على تسميتها بحرب الخليج الأولى ، حيث بدأت بوادر أزمة كبيرة بين العراق والكويت على خليفة ملفات الديوان الكويتي على العراق واتهام العراق للكويت بسرقة نفطة ، وازدادت الخلافات حدة في مطلع عام 1990م ، وعلى الرغم من المحاولات الرسمية العربية لحل الأزمة خاصه محاولة القمة العربية التي عقدت في بغداد في 28 أيار من عام 1990م فإن الأزمة قد تفاقمت بشكل غير متوقع ، وهكذا استيقظ العالم صبيحة اليوم الثاني من آب عام 1990م على أنباء اجتياح الجيش العراقي للكويت .(1)

حيث أن غزو العراق للكويت عام 1990م شكل خرقاً للقانون الدولي ، لذا فإن مجلس الأمن أصدر قرار رقم "660" في اليوم التالي ليكون واحداً من سلسلة قرارات اتخذت لاحقاً لمعالجة هذه الحالة ، تم بموجب هذا القرار إدانة الغزو ومطالبة العراق بالانسحاب ملوحاً بالفصل السابع من الميثاق .(2)

وبمرور فترة وجيزة لا تتجاوز أشهر قليلة ، توالت قرارات أخرى وتلك القرارات هي " 661 ، 662 ، 665 ، 666 ، 667 ، 670 ، 674 ، 677 " وتتعلق هذه القرارات بعزم الدول الأعضاء في مجلس الأمن بوضع حد لغزو العراق للكويت واحتلاله ، وحظر التجارة مع العراق واعتبار ضم الكويت باطلاً ومطالبة العراق بمغادرة الأجانب من العراق والكويت وفرض الحظر على الملاحة الجوية ووضع إجراء يتم من خلال تحديد الاحتياجات الإنسانية إلى المدنيين في العراق والكويت وإدانة العراق بسبب احتجازه للأجانب ومطالبة العراق بوقف عمليات احتجاز الرهائن وإدانة العراق للمحاولات التي تستهدف التكوين الديمغرافي للمنطقة.(3)

---

(1) خلف رمضان محمد الجبوري ، **الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق** ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد11 ، سنه 2009 ، ص14 .

(2) فتحي محمد فتحي ، **مبدأ تحريم اللجوء الى القوه بين الشريعة القانونية والتبريرات السياسية " حالة العراق انموذج** " ، مجلد6 ، جامعه تكريت للحقوق ، 2016 ، ص 357 .

(3) يحيى ياسين سعود ، **الإطار القانوني لإحراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ، مجلد **16** ، مجلة الحقوق جامعه النهرين ، 2014 ، ص166 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عن طبيعة النزاع بين العراق والكويت ، فإن مجلس الأمن كان بإمكانه أن يقوم بتسوية النزاع بالطرق السلمية طبقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق ، ولكن يظهر من القرار "660" والقرارات التي صدرت بعد ذلك أن مجلس الأمن أراد إبقاء الحال دون أن يقدم الحلول السلمية لهذا النوع للأسباب الآتية :

تسرع مجلس الأمن : إن مجلس الأمن اتخذ قراراً سريعاً على غير عادته ، فقد كان يتخذ القرارات في المنازعات الدولية بعد أن تتضح أمامه كل عوامل النزاع المسلح .

عدم تأليف لجنة للتحقيق : كان على مجلس الأمن أن يؤلف لجنة أو أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره لتقويم النزاع بين الطرفين ، دون الاعتماد على وسائل الإعلام ، فقد اتخذ مجلس الأمن قراره اعتمادا على وسائل الإعلام .

لم يحدد وسيلة لتسوية النزاع : جاء في الفقرة الثالثة على دعوة العراق والكويت للدخول بمفاوضات مكثفة لتسوية النزاع ، ويظهر أن مجلس الأمن لم يحدد وسيلة أخرى غير المفاوضات المباشرة ، حيث أن أعضاء المجلس يعلمون أن المفاوضات المباشرة في النزاعات المسلحة مستحيلة ، وكان على اطراف النزاع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وهي المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة ولجان التحقيق والتوفيق والتسوية القضائية ،

غير أن مجلس الأمن حدد المفاوضات المباشرة في الوقت الذي لا يوجد فيه في الكويت حكومة يمكن التفاوض معها .(1)

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، **جرائم الحرب على العدوان** ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص259 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا من القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الأمن قرار رقم "678" في 29 تشرين ثاني عام 1990م والذي طالب العراق أن يلتزم التزاماً تاماً بكل القرارات السابقة التي صدرت ضده ، وإذن القرار للدول المتعاونة مع الكويت " ما لم ينفذ العراق في موعد اقصاه 15 كانون ثاني 1991م جميع قرارات مجلس الأمن تنفذ كاملاً " ، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة واعادة الأمن والسلم الدوليين الى نصابهما ، وفي ليلة 17/16 كانون ثاني 1991م بدأت على العراق عملية قصف جوي كثيفة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وشاركت فيها عدة دول ، وقد تبع القصف هجوم بري في 24 شباط 1991م ، وبعد خمسة ايام من بدء الهجوم البري "29 شباط" ابلغ العراق مجلس الأمن الدولي بأن قواته قد أكملت انسحابها من الكويت ، غير إن الهجمات على العراق استمرت وادت إلى احتلال جزاء من اراضيه في الجنوب واستمرار العمليات العسكرية إلى إن قرر مجلس الأمن تعليقها بموجب القرار 687 في 3 نيسان 1991م وقت تضمن القرار المذكور تشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت.(1)

والملاحظ من حيثيات القرار رقم "678" إن مجلس الأمن لم يشير إلى سنده القانوني بشأن الاجراءات التي يمكن أن تتخذ بحق العراق إذا لم ينفذ القرارات السابقة أو الأسلوب التي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ الأمن الدوليين لاسيما وإن المادة "42" يستند من خلالها جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين إن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بموجب اتفاقيات خاصة وبناءً على طلبة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، كما أن نصوص المواد "43-47" لم ترى النور بالنسبة للعلاقات بين تلك الدول ومجلس الأمن بشأن التدابير العسكرية التي سوف تتخذ بحق العراق .(2)

---

(1) خلف رمضان محمد الجبوري ، **الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق**، مرجع سابق ، ص15 .

(2) يحيى ياســين سعود ، **الإطار القانوني لإحراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، 167 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن الامور المتعلقة بمسائل ترسيم الحدود بين الدول يكون تحديدها من اختصاص الدول نفسها ، لأنها تكون السبب في خلق المنازعات الدولية ، وهذه الأمور هي المتعارف عليها في القانون الدولي ، منطلقة من مبدأ المساواة فيما بينها وعدم التدخل في الأمور التي هي من الصميم السلطات الداخلي لها ، حيث لم تشهد العلاقات الدولية من قبل تدخل المنظمات الدولية لحل مشاكل الحدود بدون طلب من الدول المعنية أو تفويض منها لأن مبدأ استقرار الحدود الدولية يتطلب قبول الدول ذات العلاقة بالحدود التي يتم تعينها بمعرفتها ورضاها ، وفي حال حدوث نزاع حدودي يمكن حلة عن طريق محكمة العدل أو أي هيئة تحكيم دولية أو بالوسائل القضائية المعروفة .(1)

وتبني مجلس الأمن بقراره "692" الصادر 20/ايار/1991 ما قدمة الامين العام للأمم المتحدة من توصيات في تقريره المؤرخ في 2/ايار/1991 حيث انشأ نظاماً خاصاً بالتعويضات المفروضة على العراق وبآلية خاصة تستقبل مطالبات التعويض من الأطراف المتضررة ، إذ هذا النظام صندوق خاص "صندوق الأمم المتحدة للتعويضات " والذي هو عبارة عن حساب خاص للأمم المتحدة يتمتع بمركز بالمركز والحصانات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة ، حيث تودع في الصندوق مدفوعات العراق المالية من صادراته النفطية ، ويتم استخدام هذه الاموال المودعة من اجل تغطية مطالبات التعويض لرعايا الدولية المتضررة وشركاتها وحكوماتها وكذلك مطالبات المنظمات الدولية وبتاريخ 14/نيسان /1995م ، تبني مجلس الأمن القرار "986" حيث تم السماح بموجبة للعراق بتحديد كميات النفط ما يعادل مليار دولار ، كل "180" يوم والذي وافق علية العراق بتاريخ 6/شباط/1996م ، وبعد ذلك تولت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنفط مقابل الغذاء والدواء حيث تم تحديد فترة بيع النفط كل سته اشهر بموجب قرارات عدة صدرت عن مجلس الأمن بهذا الشأن .(2)

---

(1) رولا سعد فضل خريسات ، **قرارات مجلس الأمن الدولي بين العدالة والانتقاد دراسة حالة العراق في الفترة 1990-2002** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2004 ، الجامعة الأردنية ، ص83 .

(2) يحيى ياسين سعود ، **الإطار القانوني لإحراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، 167-168 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا القرار رقم "705" في 15/آب/1991م ، والذي حدد مجلس الأمن بموجبة قيمة المدفوعات التي يتحتم على العراق تسديدها كتعويضات وبما لا يتجاوز 30% من مجموع قيمة صادراته النفطية لقد خرج مجلس الأمن " باتخاذ هذه القرارات " ،

عن دائرة اختصاصه وكان الاجدر بالمجلس إن يطبق قواعد الشرعية الدولية وما اعتاد علية في ممارسته السابقة في ترك مثل هذه الامور إلى أتفاق الاطراف المعنية أو احالتها إلى محكمة العدل الدولية ، إذ تشير الممارسات السابقة للمجلس أنه لم يتطرق إلى مسائل التعويضات إلا في الإشارة إلى المبدأ العام فيها ، حيث أن مجلس اصدر العديد من القرارات المجحفة ضد العراق تحث غطاء الشرعية الدولية (1).

ثانياً : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحالة العراق بعد دخول القوه الأجنبية :

لقد شنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها في 19/اذار/عام 2003 حربا على العراق أسفرت عن احتلاله في 9/نيسان/2003م ، ولقد تعددت الذرائع والمبررات الأمريكية لهذا الغزو ، فأحيانا كانت الإدارة الأمريكية تدعى إن اسلحة الدمار الشامل هي سبب شن الحرب على العراق وتارة أخرى تدعى هذه الإدارة إن السبب هو السعي إلى إقامة نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجاً يحتذي به في المنطقة ككل على وقف ما يسمى بمبادرة الشركة الأمريكية لشرق اوسطية والتي أعلنها وزير الخارجية الأمريكية السابق " كولن بأول " ، هذا المبادرة التي تم التسويق لها على أساس أنها تقوم على الإصلاح السياسي والاقتصادي وإصلاح نظام التعليم في المنطقة ، كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وفي اكثر من مناسبة إن من اسباب حربها على العراق هو وجود علاقه للعراق بهجمات أيلول 2001م التي شنت في الولايات المتحدة الأمريكية وأسفرت عن سقوط نحو 3000 الف قتيل اضافة إلى تدمير برجي التجارة العالمي في نيويورك .(2)

(1) خلف رمضان محمد الجبوري ، **الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق**، مرجع سابق ، ص16 .
(2) خلف الجبوري ، نفسة ، ص17 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استكمال الاحتلال الأمريكي للعراق ، عقد مجلس الأمن جلسته بتاريخ 22/ أيار/2003 اعتمد فيه القرار "1483" ، وكان من القرارات المهمة والذي أريد منه تدوين الاحتلال ، وإضفاء الشرعية الشكلية علية ، في أول سابقه تاريخية ترد في مجلس الأمن ، حيث أن هذا القرار لم يقتصر على تدوين شرعنه الاحتلال ، وإنما نقل إلى سلطة الاحتلال جميع موجودات برنامج النفط مقابل الغذاء ، بحيث يمكن القول بموضوعية مطلقة ، إن الهيمنة الأمريكية على الثروات النفطية العراقية قد بدأت بصورة غير مباشرة عبر الأمم المتحدة ، منذ قرارات مجلس الأمن "706 و 712 و 986" ،

وتحويل إلى هيمنة مباشرة بموجب القرار "1483" ، ووضع هذا القرار نهاية ثلاث عشر عاماً من العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ، بحيث اشار القرار المذكور الى رفع الحصر الاقتصادي والمتصلة بالتجارة مع العراق ، وإنهاء لجنه العقوبات المشكلة بموجب القرار "661" عام 1990م ، وإعادة اعمار وعلى نفقته وتحديدا من نفطة .(1).

من الناحية القانونية فإن قرار مجلس الأمن "1483" ، يعد مخالف لميثاق الأمم المتحدة للمادة "4/2" ، على أن يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وعلى وفق أي تفسير أو أية وجهة أخرى اعتبر مصالح أمريكا وبريطانيا وإسرائيل ، لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن اعتراف مجلس الأمن بالاحتلال يعد باطلاً ومخالف للشرعية الدولية ، وهذا يعني أن القانون الدولي لا يجيز لمجلس الأمن إضفاء الشرعية الدولية على الاحتلال الأمريكي والبريطاني على العراق .(2).

أيضا تضمن القرار إنشاء صندوق تنمية العراق ، وإنهاء العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء خلال ست اشهر من تاريخ صدور القرار ومن ضمنها أنشطة المراقبة والرصد التي كان يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب البرنامج ، كما تم بموجب القرار المذكور تخفيض قيمة التعويضات المستقطعة من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط ومشتقاته إلى نسبة 5% ،

---

(1) عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي ، **الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق** ، مركز حمورابي للبحث والدراسات الستراتيجية ، بيروت ، 2011 ، ص205-206 .

(2) عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي ، المرجع نفسة ، ص207 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بين المسائل التي تناولها القرار أيضا هي السعي الحثيث لإعادة جدولة وهيكلة ديون العراق من تاريخ اتخاذ القرار ، ولضمان ذلك نص القرار على أن كميات النفط العراقي ومشتقاته الطبيعي والمنتج ، تتمتع وإلى أن ينتقل ملكيتها الى المشتري الأصلي بالحصانة من الدعاوي القانونية والقضائية ولا تخضع لأي شكل من اشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ ويجب على الدول أن تتخذ من الخطوات ما يضمن هذه الحماية .(1).

واصدر مجلس الأمن القرار رقم "1546" حيث اشار القرار إلى ما يلي :

أشار القرار في الفقرة "1" إلى إن العراق سوف يشكل حكومة تتولى كامل السيادة والسلطة بحلول "2004/6/30" ، ولكن هذه الحكومة يمتنع عليها اتخاذ اجراء يؤثر على مستقبل العراق لأنها حكومة مؤقتة ، ورحب القرار في الفقرة "2" أنهاء الاحتلال والغاء وجود سلطة الأتلاف المؤقتة بهذا التاريخ .

وفي الفقرة (9) قرر مجلس الأمن تمديد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات بموجب القرار رقم "1511" لغرض صون الأمن واستقرار العراق لمدة عام اخر بناء على طلب الحكومة العراقية .(2).

والملاحظ على القرارات السابقة إلى أنها لم تشير إلى اخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا واضح من الإشارة إلى ابقاء العراق قيد النظر الدائم لمجلس الأمن والمنوه إلية في نهاية كل قرار من قراراته بذريعة أن العراق مازال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ومن ثما إبقاء هذه الحالة تحت السلطة التقدير الواسعة والمنفردة لمجلس الأمن والتي تضمنتها أحكام هذا الفصل .(3).

---

(1) يحيى ياســين سعود ، **الإطار القانوني لإحراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، 170-171 .

(2) القرار رقم (1546) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/6/8 .

(3) يحيى ياســين سعود ، **الإطار القانوني لإحراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص172 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نص القرار "1956" الصادر بتاريخ 2010/12/15 ، على سبع فقرات لعل من اهمها ما يلي :

حيث نصت الفقرة "1" ، إن ينهي في 30/ حزيران /2011 ، الترتيبات المحدد في الفقرة من القرار "1483" لعام 2003م بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط ومنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق ، والترتيبات المشار إليها في الفقرة "12" من القرار 1483 "2003" والفقرة "24" من القرار 1546 "2004" ، بشأن قيام مجلس الأمن الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق تنمية العراق ، ويقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة "22" من القرار 1546 (2004) بما في ذلك ما يتعلق بالأموال والاصول المالية والمواد الاقتصادية الواردة بينها في الفقرة "23" من القرار 1546 "2004" .

كما نصت الفقرة "3" ، أن يتوقف بعد تاريخ 30/ حزيران / 2011 تطبيق مقتضيات الفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1483 "2003" التي تنص على أن تودع جميع العائدات الآتية من مبيعات صادرات العراق من نفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق ، ويؤكد على أن تودع نسبة "5%" من العائدات الآتية مبيعات وصادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات المنشأ وفقاً للقرار 687 "1991" والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، ويقرر كذلك أن تودع في صندوق التعويضات نسبة 5 في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات ، وأن تكون المتطلبات المذكورة أعلاه ملزمة لحكومة العراق ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات خلاف ذلك ، في إطار ممارسة سلطته على طرق كفاله تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات .(1)

اما القرار رقم "1957" فقد ورد فيه أن ينهي التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والاسلحة النووية التي ورد ذكرها في قرار مجلس الأمن رقم "687" ، حيث فرض القرار المذكور على العراق دون شرط أو قيد وبإشراف دولي تدمير وازالة الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ، وجميع المخزونات وما يرتبط معها من منظومات وكذلك القذائف التي يزيد مداها على مائة وخمسون كيلو متراً إن يقدم بياناً بمواقع وكميات الأسلحة المذكورة

(1) القرار رقم (1956) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2010/12/15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن يقوم مجلس الأمن بتشكيل لجنة خاصة تقوم بالتفتيش عن المواقع ، والزام القرار المذكور العراق بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة تلك المواد ، ويبدوا أن القرار رقم "1857" يعد وثيقه نعترف من خلالها الأمم المتحدة بخلو العراق من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ومن جميع الأسلحة المعروفة دولياً وما يتعلق بها ، وبذلك تكون الأسباب التي أوردتها الفقرات ذات الشأن في القرار رقم "687" قد انتفت ، لاسيما وإن العراق قد أنظم في الآونة الاخيرة للعهد الدولي التي تحظر استعمال وانتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل ، وبهذا يكون العراق أغلق الذرائع أمام المدعين بأن العراق قد يكون إن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .(1)

وفيما يتعلق بالقرار رقم "1958" فقد تضمن إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء هذا البرنامج الذي جرى تطبيقه باتفاق طوعي بين الامانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق في ذلك الوقت والذي صدر بشأن قرارات عدة من مجلس الأمن تتعلق بوضع هذا الاتفاق موضوع التنفيذ ، حيث تضمن القرار إلغاء برنامج الغذاء مقابل النفط ، وتفويض سكرتير العام لإنشاء حساب من عائدات النفط لغاية كانون ثاني لعام 2016م لتغطية نفقات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الأنشطة المتبقية للبرنامج (2).

---

(1) عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي ، **الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق** ، مرجع سابق ، ص223 .

(2) عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي ، **الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق** ، المرجع نفسة، ص225 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفعت شعار تدمير أسلحة الدمار الشامل لتغطية هدفها الحقيقي في السيطرة على نفط العراق الذي يمثل ثاني احتياطي عالميا ، وهو ما يؤثر على قدرتها في تحديد الاسعار العالمية للنفط من جهة ، والتأثير على قدرة الاقتصادية المنافسة ممثلة باليابان والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى ، وهذا يحقق لها التفوق المنفرد عالمياً وصياغه القرن القادم بحيث يصبح قرن السلام الأمريكي ، كما أن الولايات المتحد الأمريكية ستعمل على تغيير العلاقات السياسة والاقتصادية في الشرق الأوسط لمصالح إسرائيل وتفويض مشروعها الشرق أوسطي ، ويؤكد ذلك شهادة وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في 6/شباط/2003م ، حول إعادة تشكيل المنطقة بعد غزو العراق ، وهكذا تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية سياسة انفرادية ترتكز على القوة العسكرية لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها .(1)

الفرع الثاني : مجلس الأمن والنزاع الليبي الغربي :

إن الصرع بين ليبيا والدول الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ، هو صراع قديم معروفه اسبابه وجذوره ، حيث كان الصراع بين ليبيا وفرنسا حول التشاد استمر أعواماً طويلة ، والصراع بين ليبيا وبريطانيا دار حول قضايا كثيرة كان من أهمها ، مزاعم حول تقديم ليبيا المساعدة للجيش الجمهوري الايرلندي ، وبلغ الصراع مداه في أحداث السفارة الليبية في لندن ، في نيسان/1984م ، حيث قتلت شرطية أمام السفارة الليبية بطلق ناري من داخل السفارة نفسها إبان مظاهرات احتجاج على السياسة الليبية ، وهو الحادث الذي أدى إلى مضاعفات ترتب عليها قطع العلاقات بين البلدين ، أما بالنسبة للصراع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية ،

فأسبابه كثيرة أيضا ، ووصول ذروته حين أقدمت الولايات المتحدة على شن غارة جوية على طرابلس عام 1986م ، استهدفت النظام الليبي ، وكانت الحجة التي تعللت بها الولايات المتحدة الأمريكية هي اتهام ليبيا بتدمير حادث انفجار قنبلة في ملهى ليلى يرتاده الجنود الأمريكيون في برلين .(2)

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، **جرائم الحرب على العدوان** ، مرجع سابق ، ص214 .

(2) رشـــيدة مراسي ، **الأمم المتحدة والشرعية الدولية** "دراسة نقدية تحليلية اعدت لنيل الإجازة في العلوم السياسة" سوريه ، 1995 ، ص84 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة لذلك اثارت الولايات المتحدة الأمريكية ثائرة مجلس الأمن فأصدر قرارين متتاليين بشأن هذا النزاع ففي 21 يناير عام 1992م ، اصدر مجلس الأمن القرار رقم "731" الذي يطالب ليبيا بتسليم الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكيا ، كما يطلب التعاون مع السلطة الفرنسية لتحديد المسؤولية عن تفجير الطائرة التابعة لها فوق النيجر عام 1989م ،وقد اشتمل القرار على عبارات واضحة بأدنه الإرهاب ودعوة جميع الدول للمساعدة في القاء القبض على المسئولين عن هذا العمل الاجرامي ومحاكمتهم .(1).

حيث نص القرار رقم "731" الصادر بتاريخ 21/كانون ثاني/1992 ، على ست فقرات حيث يدين فيها ليبيا لعل من اهمها ما يلي :

يدين فيها تدمير الطائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي "UTA" القائمة بالرحلة 772 وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الارواح .

يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الأن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى ابداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار اليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان بالرحلة رقم 103 وطائرة شركة اتحاد النقل "UTA" القائمة بالرحلة 772 .

ويحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور أستجابه كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي .

(1) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص201 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحث جميع الدول على أن تقوم ، فردياً وجماعياً بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات أستجابه فعاله .(1).

وفي هذا السياق تبدو قضية اتهام ليبيا بتدبير حادثيّ انفجار الطائرتين الأمريكية والفرنسية مسألة وردة في سياق العلاقات الصراعية بين ليبيا والدول الغربية ، فقد اثبت التحقيقات أن الاتهام الذي استندت إليه الولايات المتحدة بتوجيه ضربه جوية إلى ليبيا لم يكن صحيحاً ، ولكن بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفياتي ، ودخول الوطن العربي حالة من الضعف الشديد بعد أزمة الخليج الثانية ، وجد الغرب أن الوقت قد أصبح لعزل النظام الليبي وتحجيمه إن لم ينجح في استئصاله أصلاً ، ولم يكن حادث تفجير الطائرتين سوى مدخل رآه الغرب مناسباً لتحقيق اهدافه .(2).

مبدئياً مجلس الأمن يملك الحق في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر إذا ما كان استمراره يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقرر إذا ما كان استمراره يؤدي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفق المادة 34 من الميثاق ووفقاً للمادة "35/1" من حق أي عضو في منظمة الأمم المتحدة تنبيه المجلس إلى إي نزاع أو موقف من النوع المحدد في المادة "34" المذكورة ، فنصوص الميثاق التي يجب على المجلس إن يعمل ضمنها تفرض علية أن يعمل أولاً على تحديد طبيعة النزاع أو الموقف المعروض علية ، وفقاً للظروف والعناصر التي ترافق المسألة المعروضة ، للوصول إلى تقدير سليم موضوعي حول إذا ما كانت تمس السلم والأمن الدوليين أم لا ، ولاتخاذ الإجراءات المناسبة . فعرض القضية على مجلس الأمن الدولي لا غبار علية ، لكن المشكلة كانت في الخط الذي سار علية المجلس في تعامله معها ، وفي تأثره باعتبارات سياسية فرضها علية وجود مصالح لدول ثلاث دائمة العضوية فيه كطرف في هذه القضية حيث أصدر مجموعة من القرارات لينطوي عملة فيها على تجاوزات عديدة .(3).

---

(1) القرار رقم (731) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21/ كانون ثاني/1992 .

(2) رشـــيدة مراسي ، **الأمم المتحدة والشرعية الدولية "دراسة نقدية تحليلية اعدت لنيل الإجازة في العلوم السياسة"** مرجع سابق ، ص 84-85 .

(3) يوسف شباط ، **مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان** ، مرجع سابق ، ص195 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن القرار "731" الصادر عن مجلس الأمن ، من الوجهة القانونية يوصل إلى نتيجة مفادها أنه قد صدر شكلاً عن مجلس الأمن ، وصدر فعلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية التي تنفرد حالياً بفرض سيطرتها على العالم ويمكن أن يؤدي ذلك بعدة ادلة منها ما يلي :

تنص المادة "33" من الميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على أطراف أي نزاع قد يعرض السلم الأمن الدوليين للخطر أن يتخذوا خطوات ايجابية لحلّه وذلك بطريقه المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، وهذا الطريق الصحيح لا الطريق الذي اتبعه الولايات المتحدة الأمريكية .

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن أيه مادة تبيح له التصدي للجرائم التي يرتكبها الأفراد ، وليس من اختصاصه أن يطالب دولة بتسليم مواطنيها لدولة أخرى لتحاكمهم .

إن مطالبة المجلس بتسليم مواطنيها للولايات المتحدة أمر يدعو إلى الدهشة والاستغراب من هيئة يفرض منها الحفاظ على القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً ، لأنه لا يوجد في الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة في حال ارتكاب أحد المواطنين أعمال غير مشروعه ضد سلامة الطيران ، فقد ألزمت اتفاقية مونتريال الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفرض اختصاصها القضائي وجود المتهم بأراضيها ولم تقم بتسليمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا أصدر مجلس الأمن قراراه "713" بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة نفسة تحث ضغط الولايات المتحدة وهيمنتها ، وبذلك جاء مخالف لجميع القوانين والاعراف الدولية والوطنية ، وهدف سياسي لمعاقبة ليبيا لأنها قررت عدم الخضوع للسياسة الأمريكية ، حيث إن القرار جاء متسرعاً ، واقفل أية محاولات سلمية سياسية أو قانونية لمعالجة الموقف ، برغم أن ما أبدته ليبيا من استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي في الكشف عن الحقيقة ، وإن قرار مجلس الأمن قد اعلن نتيجة لتحقيقات قامت بها الولايات المتحدة وبريطانيا دون أن يتحقق من صحتها ، وإن القرار كان بسبب موقف الجماهير الليبية من خلال عدم استجابتها لمطالب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا المخالفة لجميع القوانين الدولية ، والتي أجمعت الهيئات الدولية في العالم على تعارض تلك المطالب مع القوانين الدولية ، وقوانين السيادة الداخلية .(1).

أيضا فيما يتعلق بالقرار "714" فإننا نورد الملاحظات التالية :

إن ليبيا قد استجابت لهذا القرار بالرغم من مخالفته لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقوانين الوطنية ولم ينص القرار علنا على إلزام ليبيا بطلب التسليم ، وانما أكد على تعاون ليبيا ، وهذا ما قامت به من خلال المقترحات وكل المبادرات التي قدمها .

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، واحترام ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بقواعد القانون الدولي ، وهو بذلك يخالف المساواة في السيادة ، وانه يطبق قانون القوة وفرض الإرادة والهيمنة الغربية على الدول العالم الثالث.

إن استخدام مجلس الأمن لاستصدار قرارات أمريكية ظالمه ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، سيؤدي إلى فقدان الشعوب لثقتها في الأمم المتحدة ومؤسساتها .

(1) رشـــيدة مراسي ، الأمم المتحدة والشرعية الدولية "دراسة نقدية تحليلية اعدت لنيل الإجازة في العلوم السياسة" مرجع سابق ، ص87-88 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض الدول الثلاث هيمنتها على مجلس الأمن بعد انهيار التوازن الدولي ، وتمكنت من فرض أي قرار ترى أنه يحقق مصالحها تحت ستار الشرعية .(1).

ونظرا لعدم تحديد القرار السابق للجهة التي يتعين تسليم المتهمين الليبيين إليها ، فقد اقترحت ليبيا تسليمها لأحدى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لمحاكمتهما ، ولكن امام اصرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على اجراء هذه المحاكمة امام قضائها الوطني ، وجدت ليبيا نفسها عاجزه عن الوفاء بمقتضيات القرار رقم "731" عام 1992م وفقاً للتفسير الغربي . ونتيجة لهذا ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على حمل مجلس الأمن على أصدرا القرار رقم "748" في 31/مارس/1992م ، وقد الزم هذا القرار الدول الأعضاء بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر امدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا ، إذا لم تقم ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها للولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا ليتم محاكمتهما عن التهم المنسوبة اليها ، أو إذا لم تتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات التي تجريها بشأن تحديد المسؤول عن اسقاط احدى طائراتها فوق النيجر، على إن يتم ذلك قبل 15/أبريل/1992 .(2).

حيث نص القرار "748" على مجموعه من الفقرات يمكن إن نوجز اهمها فيما يلي :

يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الأن بدون مزيد من التأخير للفقرة (3) من القرار (731) عام 1992م فيما يتعلق بالطلبات التي وجهتها إلى الحكومة الليبية فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

يقرر أيضا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية ويجب عليها أن تظهر على الفور بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب .(3).

---

(1) رشدة مراسي ، **الأمم المتحدة والشرعية الدولية "دراسة نقدية تحليلية اعدت لنيل الإجازة في العلوم السياسة"** ، المرجع السابق ، ص89 .

(2) حسام احمد محمد الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص202 .

(3) القرار رقم (748) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31/اذار/1992 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا القرار يوضح بشكل صريح أن الموقف الأمريكي الغربي لا يتوفق عند حدود الالتزام الليبي بتسليم المتهمين لمحاكمتهما امام المحاكم البريطانية أو الأمريكية ، وانما يتعدى ذلك لتحقيق اهداف اتفقت عليها تلك الدول وعلى الرغم مما اظهرته السلطات الليبية من مرونة واستعداد لتقديم المتهمين للمحاكمة في دولة ثالثه محايدة بالإضافة إلى أن اتخاذ قرار يتضمن إجراءات قسرية عقابية بنيت على أساس اشتباه في مواطنين ليبيين هو مخالفه واضحة للقانون الدولي ولكن دساتير العالم هو نفس القاعدة التي تقول ، إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويصدر حكم قضائي قطعي بحقة وذلك ما يقود القول ما بني على باطل فهو باطل وهنا تتضح لنا الخطة الامريكية ، البريطانية بشأن الحصار وهي إن طلب تسليم المواطنين الليبيين يتجاوز في الواقع تهمة تفجير الطائرة من أجل النيل من النظام الليبي ومحاولة وضعه أمام أحد خيارين هما إما أن يقبل القيادة الليبية بتسليم المواطنين المتهمين "بخلاف مبادى المنطق والقانون" إلى الجهة العدّوة وفي هذه الحالة النتيجة معروفه ، حيث ستعلن السلطات الأمريكية أو البريطانية زوراً المتهمين اعترفا بانهما نفذا أوامر صادرة عن النظام الليبي وإما إن ترفض القيادة تسليم المتهمين إلى الحكومتين الأمريكية والبريطانية والنتيجة في هذه الحالة مشابهة أن ليبيا ترفض تسليمهما لأنها ستكشفإن تورط الحكومة الليبية في هذه المسألة وهذا ما يتمناه الغرب أن يتحقق ، بأي شكل من الاشكال .(1)

(1) رشـــيدة مراسي ، الأمم المتحدة والشرعية الدولية "دراسة نقدية تحليلية اعدت لنيل الإجازة في العلوم السياسة" مرجع سابق ، ص89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إما مخالفة القرارين 731 و748 لميثاق الأمم المتحدة فتتضح من مطالعه نص المادة (1/33) التي تقول " يجب على اطراف إي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر إن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا للوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " . فلا ريب إن هذا النص يلقي على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بالبدء في حل منازعاتهم التي يكون من شأن استمرارها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق احدى المسائل السابقة ،

بحيث لا يكون هنالك محلاً للجوء لمجلس الأمن إلا بعد التماس حل هذه المنازعات عن طريق واحد أو اكثر من هذه المسائل ، ولكن قد تجاوز هذا النزاع مرحلة المنازعات والمواقف المنصوص عليها في المادة "33" من الميثاق ، وأنه يندرج بالتالي في أطار المنازعات التي جاء النص عليها في المادة "39" من الميثاق ، إي المنازعات التي من شأنها تهديد السلم والاخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان ، وإن هذه الاعتبار هو الذي دفع المجلس إلى التدخل المباشر ، متجاوزاً في ذلك الوسائل المنصوص عليها في المادة "33" من الميثاق ، وربما يضاف إن هذا السبب الذي من أجلة حرص مجلس الأمن على تسجيل إن الافعال المنسوبة إلى الليبيين تشكل تهديدا للسلم وأنه يتصرف من ثم وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق .(1)

(1) حسام الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص204 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإن هذين القرارين قد خالفه قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ، الامر الذي يتعين معه وصفهما بعدم المشروعية ومن ثم القضاء ببطلانهما ، غير إن إعمال هذه القاعدة يتطلب تمتع المجتمع الدولي الذي يسعى القانون الدولي لتنظيمه بقدر من التنظيم والانضباط يعادل ذلك الذي يتمتع به المجتمع الدولي ،وهو مالم يتحقق بعد ، حيث لا يزال المجتمع الدولي مفتقراً لسلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية على نحو ما عليه الحال في المجتمع الداخلي ، ولقد انعكس هذا الوضع على المجتمع الدولي ، فأصبح يستجيب للاعتبارات السياسية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة أكثر من استجابة للمعايير القانونية .(1)

ولابد من التأكيد على إن مسألة تسليم المجرمين ، أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم تبقى عملاً من اعمال السِّيادة ، فكل دولة وفقاً لذلك تستطيع رفض طلبات التسليم المقدمة إلها ، حيث ظهر اتجاه فقهي في القانون الدولي

يؤكد أن سلامة هذين القرارين من الناحية الشكلية لا ينفي حقيقة تناقضهما مضموناً مع عدد من المبادئ الرئيسة والأحكام المهمة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ، وتناقضهما كذلك مع قواعد عامة مستقرة في القانون الدولي ، ما يمكن معه الوصول إلى نتيجة إن القراران غير ملزمين ، يقعان خارج نطاق حكم المادة "25" من الميثاق وبالتالي لا ينشأ التزام على الدول بتنفيذهما ، ولا مسؤولية دولية نتيجة عدم التنفيذ ، لعدم توافر كافة العناصر التي تكسبهما القوة الإلزامية وفقاً لمبادئ وأحكام الميثاق (2).

(1) حسام الهنداوي ، **حدود سلطة مجلس الأمن** ، المرجع نفسة ، ص205 .

(2) يوسف شباط ، **مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان** ، مرجع سابق ، ص200 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــــــة

وفي نهاية هذا العمل البحثي فقد توصل الباحث بأن تطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم قد يؤدي إلى فرض هيمنة الدول المتقدمة والمتطورة على الدول الأقل تقدماً وخاصة في الجوانب العسكرية ، لذا كان من الضروري وجود جهاز تنفيذي وقوة تطلق بوجه المجتمع الدولي لذلك نجد إن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرز لمجلس الأمن اختصاصه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة .

فإن على مجلس الأمن القيام بهذا الاختصاص متى دعت الحاجة إلى ذلك ، لذلك لابد من وجود ضوابط يتقيد بها المجلس عندما يمارس المجلس اختصاصه ومن أهم هذه الضوابط المحافظة على السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائـــــــــج :

ان فكرة السيادة اهم الاركان التي تتكون منها الدولة باعتبارها الشخص الأول من اشخاص القانون الدولي العام وتمتعها بالشخصية القانونية ذات الطابع الخاص والتي تمكنها من القيام بواجبات يفرضها عليها المجتمع الدولي .

ان الدول التي لا يمكن لها القيام بتنفيذ كافه الواجبات والالتزامات الدولية التي يفرضها عليها القانون الدولي العام لأنها ستبقي تحت سيطرة الدول التابعة لها سواء كانت بنظام الاستعمار ام بنظام الوصاية والانتداب .

ان فكرة السيادة فكرة نسبية ومرنة تتطور مع تطور المجتمع الدولي والذي يعتبر اهم ركائز العيش بسلام واستقرار فلم يعد هنالك حاجة لتمسك الدول بالسيادة بمفهومها التقليدي حيث تم التنازل عن جزاء من سيادتها .

ان مجلس الأمن الدولي هو الذراع التنفيذي لقرارات هيئة الأمم المتحدة في اطار المجتمع الدولي وهو الجهة الموكل اليها اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين غير أن مجلس الأمن وفي اطار ممارسته لهذا الاختصاص يتقيد بالمحافظة على سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

ان ما يضفي على قرارات مجلس الأمن صفة القوة التنفيذية والالزامية هو مشروعية هذه القرارات من قبل مجلس الأمن في اطار قواعد الشرعية الدولية وعدم الخروج عليها وخاصة التقيد بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والالزامية باختصاصه الاصيل .

ان استخدام مجلس الأمن لصلاحياته المستمدة من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب علية التعامل بحزم وجدية مع اي انتهاك لقواعد السلم والأمن الدوليين وهذا يتطلب على الدولة التزام دولي بعدم التمسك بحجة السيادة الداخلية والتهرب من قرارات مجلس الأمن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيـــــات :

لابد من وضع معيار دولي واضح لمفهوم السيادة الدولية بحيث يلتزم به كافة اعضاء المجتمع الدولي ولا يقع اي انتهاك لهذا المبدأ .

اعطاء كافه الدول التي لا تتمتع بالاستقلال التام اعطاء كافه الشعوب التي لا تتمتع بحق تقرير المصير والقيام بكافة الالتزامات والواجبات بشكل مفرد .

لابد من اعادة النظر بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في ظل النزاعات الدولية المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع.

لابد من عقد اتفاقيات دولية برعاية هيئة الأمم المتحدة تلتزم من خلالها كافة الدول بالمحافظة على مبدأ السيادة وعدم انتهاكها .

لابد من وضع معايير معينه لكي يلتزم مجلس الأمن من خلالها بالتدرج باستخدام صلاحياته .

اعادة النظر بحق النقض الفيتو الممنوح للدول العظمة الخمس لأنه لا يتماشه مع المتغيرات الدولية وان المبررات التي يستند اليها ضعيفة ولا يقبلها العقل والمنطق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــــــع :

اولاً : المؤلفــات :

ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، 1997 ، ص68 .

ابراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة ، 1997 .

بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان وحريته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

بشارات رضا زنكنه ، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 3013 .

بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط1 ، 2000 .

بوراس عبدالقادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009 .

جمعه صالح حسين ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1998 .

حافظ عبدالرحيم وفتحي العفيفي ، السيادة الوطنية والآفاق الوطنية والحدود العالمية ، ط1 ، اعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .

حسام الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضواء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

حسن البزاز ، عولمة السيادة حال الأمم العربية ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 .

رشيدة العام ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار الإيام للنشر والتوزيع ، عمان ،2015 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سامي عبد القوي السيد ، التدخل الدولي الإنساني بين المنظور الإنساني والبيئي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2012 .

سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزاء الثاني ، ط1 ، الحامد للنشر ، عمان .

سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

سهيل حسين الفتلاوي ، اهداف الأمم المتحدة ، ط1 ، الجزاء الأول ، عمان ، 2011 .

سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب على العدوان ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 .

السيد مصطفى أحمد أبوالخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .

صباح لطفي الكربولي ، المعاهدات الدولية ، ط1 ، دار دجلة ، عمان ، 2011.

صلاح الدين عامر ، قانون المنضمات الدولية ، ط6 ،دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 1997 .

صلاح عبدالرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان ، حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة بين الامتثال و الإكراه ، ط1 الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 2009 .

عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي ، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق ، مركز حمورابي للبحث والدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، 2011 .

عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام .، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي ابراهيم ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

علي يوسف الشكري ، مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ط1 ، القاهرة ، 2004 .

ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية دراسة في اطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، 1998-1999 .

محمد الدقاق ومصطفى حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، 1990 .

محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن ، التنظيم الدولي الاشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ،بيروت ، 1997 .

محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994.

محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ط8 ، الاسكندرية ، 1997 .

محمد عبدالقادر حاتم ، العولمة مالها وما عليها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2005 .

محمد مصطفى المغربي ، حق المساواة في القانون الدولي " المنظمات الدولية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 .

محمد نصر مهنا ، علوم سياسية والأصول والنظريات ، مؤسسة شباب الجامعية ،الاسكندرية ، 2009 .

محمود مرشحة ، المنظمات الدولية ، مطبعه دار الحياة ، دمشق ، 1987 .

منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .

نايف حامد العليمات ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعمان احمد الخطيب ، النظم السياسة والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2004 .

هشام محمود الأقداحي ، الاستقرار السياسي في العالم المعاصر ، مؤسسة شباب الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 .

الياس ابوجودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 112.

يوسف حسن يوسف ، الدولة وسيادتها وفق المعايير القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب والوثائق القومية ، الاسكندرية ، 2014 .

يوسف حسن يوسف ، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

ثانياً : رسائل الماجستير :

اميره حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعه منتوري ، قسنطينة ، 2008/2007 ، ص94.

جعفر عمران أحمد الجمعة ، " مدى اتفاق الممارسات الحديثة لمجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة "، رسالة ماجستير غير ، منشورة جامعه عمان العربية ، الاردن ، 2010

رولا سعد فضل خريسات ،" قرارات مجلس الأمن الدولي بين العدالة والانتقاد دراسة حالة العراق في الفترة 1990-2002 " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2004 ، الجامعة الاردنية .

زروال عبدالسلام ، " عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة " ، رسالة ماجستير في القانون الدولي غير منشورة ، جامعه منتوري قسنطينة ، 2009-2010 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طارق محمد قاسم النسور ، أثر الحماية الدولية لحقوق الأنسان على السيادة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعه عمان العربية ،2012 .

فاديا الخصاونة ، " تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية " ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعه اليرموك ، الاردن ، 2003 .

نانسي الخصاونة ، مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر ، رسالة دكتورة ، جامعه العلوم الاسلامية ، 2014 ، ص127 .

يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر ، 2013-2014 .

ثالثاً : الأبحـــاث :

ابراهيم محمد العناني ، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ، مجلة الدبلوماسية " معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية " ، 1995 .

ادريس المهدي ، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية ، مجلة رهانات مركز الدراسات والابحاث الإنسانية ، عدد27 ، 2013 .

ادم سميان الغريري ، حق الدفاع الشرعي في مواجه الغزو العسكري ، مجلة الرافدين للحقوق ، الاصدار 54 ، جامعه الموصل ، 2012 .

انمار موسى جواد ، التدخل الدولي الإنساني في ضواء القانون الدولي ، مجلة كلية اليرموك الجامعية ، الاصدار 1 ، 2013 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ايف ماسينفهام ، التدخل العسكري لأغراض عسكرية ، المجلة الدولية للصلب الاحمر ، المجلد 91 ، العدد5 ، 2009 .

حيدر كاظم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاجي ، مشروعيه استخدام القوة " دراسة في ضواء الشريعة الاسلامية وأحكام الأمم المتحدة " ، الاصدار 36 ، مجلة الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ، 2015 .

خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعه تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد3 ، سنة 2009 .

خلف رمضان محمد الجبوري ، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق ، مجلد 11 ، الاصدار 40 ، مجلة الرافدين للحقوق ، 2009 .

خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعه دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد27 ، العدد3 ، 2011 .

رابعاً : قوانين :

رشيدة مراسي ، الأمم المتحدة والشرعية الدولية "دراسة نقدية تحليلية اعدت لنيل الإجازة في العلوم السياسة" ، سورية ، 1995 .

صالح محمد محمود بدر الدين ، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية " ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد26 ، مصر ، 2012.

صلاح الرقاد ، تطور الحماية الإنسانية في القانون الدولي ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، مجلد22 ، عدد3 ، الاردن ، 2016 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عادل حمزة عثمان ، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية ، مجلة كلية التربية للبنات ، مجلد21 ، الاصدار 2 ، جامعه بغداد ،2010.

فتحي محمد فتحي ، مبدأ تحريم اللجوء الى القوه بين الشريعة القانونية والتبريرات السياسية " حالة العراق انموذج " ، مجلد6 ، جامعه تكريت للحقوق ، 2016 .

قحطان حسن ظاهر ، التدخل الدولي الإنساني واثره في مبدأ السيادة ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلو التربوية الإنسانية ، العدد32 جامعه بابل ، 2017 .

كمال عبد خلف العنكود ، مدى اتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية " حالة العراق " ، مجلد 3 ، الاصدار 9 ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ص56 ،2011.

محمد يوسف علوان ، مسؤولية الحماية في القانون الدولي ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسة ، الاردن ، مجلد8 ، عدد4 ،2016 .

محمد يونس الصانع ، حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، بغداد ، مجلد 9 ، عدد 34 ، سنة 2007 .

ميثاق الأمم المتحدة ، سنه 1945م .

هبة بوكر الدين ، تطور مفهوم التدخل من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مجلة دراسات الجامعة عمار ثلجي الأغواط ،العدد 52 ، الجزائر ، 2017.

يحيى ياسين سعود ، الإطار القانوني لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مجلد 16 ، المجلد 16 ، الاصدار3 ، مجلة الحقوق جامعه النهرين ، 2014 .

يوسف شباط ، مجلس الأمن الدولي بين الفاعلية والضمان ، مجلة الأمن والقانون " اكاديمية شرطة دبي " ، 2014 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الاتفاقيات :

المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، سنه 1948م .

المادة (3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2330) ، في 1967/12/18م.

سادساً : القرارات :

الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، متابعه مؤتمر الألفية ، الدورة الثالثة و الستون ، الند 4-107 ، جدول الاعمال 2009 .

القرار رقم (731) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21/ كانون ثاني/1992 .

القرار رقم (748) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31/اذار/1992 .

قرار الجمعية العامة ، رقم 3314 في 1974/12/14م .

القرار رقم (1546) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/6/8 .

القرار رقم (1956) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2010/12/15 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

The Security Council resolutions, in the light of the sovereignty principle of international law

This study answers several questions to arrive the extent to which the decisions of the Security Council affect the internal sovereignty of States in light of the Security Council's exercise of its competence to maintain international peace and security by asking the questions that have been answered through this study.

The objective of this study shows the substantive and legal aspects of the principle of international sovereignty , the impact of Security Council resolutions on this sovereignty and the importance of international sovereignty through the maintenance of international peace and security in accordance with Security Council resolutions.

This study also aims to describes the substantive and legal aspects of the principle of national and international sovereignty , the impact of Security Council resolutions on this sovereignty and the importance of international sovereignty through the maintenance of international peace and security in accordance with Security Council resolutions..

The conclusions of study , The idea of sovereignty is the most important pillars of the international community, It must evolve with the development of society , The Security Council is the executive arm of the resolutions of the United Nations , The Security Council's Executive and Mandatory decisions acquire their power , and from the legitimacy of these resolutions by the Security Council .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Therefore, it is necessary to establish an international standard for the concept of international sovereignty and review the provisions of the United Nations, especially the powers granted to the Security Council to find solutions to resolve international trends.

www.manaraa.com